جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور البنوك في تمويل الإستثمار على ضوء القوانين المستجدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:
- جدة إكرام
- علاش يسرى

تحت إشراف الأستاذة:
د/ غازي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) د/ غنيمي طارق.....رئيسا

الأستاذة: د/ غازي خديجة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة):د/ شتوان حياة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله

الحمد والشكر لله على توفيقه وإعانته لنا، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل وعليه نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "غازي خديجة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي منحتنا من وقتها الثمين فإنجاز هذا العمل وكذا صبرها وعدم بخلها علينا بالنصائح القيمة وكذلك نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل سواء عمال الجامعة أو كل الأساتذة دون استثناء والذين شاركونا في مسيرة البحث وشرفونا بحضورهم المناقشة.

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الانسانة العظيمة التي لا طالما أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة، إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني زوجي "ناصر" وإخوتي الغاليين "محمد" و زوجته و ابنته "ميرال" و "شمس الدين" و "عبد الرؤوف" و "يونس" حفظهم الله و رعاهم، لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق لأصدقائي الأوفياء و رفقاء السنين لأصحاب الشدائد و الأزمات إلى من أفاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لا طالما تمنيته، ها أنا اليوم أكملت و أتممت أول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى، الحمد لله على ما وهبني و أن يجعلني مباركا و أن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها، فالحمد لله شكرا و حبا و امتنانا على البدء و الختام.

إكراه

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز "أحمد"، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الانسانة العظيمة التي لا طالما أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة "فطيمة"، إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إخواني" عماد الدين سندي الثابت" و"محمد ياسين صديقي ورفيق دربي" وأختي الغالية "هنيدة"، لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق لأصدقائي الأوفياء ، إلى من أفاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لا طالما تمنيته، ها أنا اليوم أكملت و أتممت أول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى، الحمد لله على ما وهبني و أن يجعلني مباركا و أن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها، فالحمد لله شكرا و حبا و امتنانا على البدء و الختام.

يسرى

مقدمة

مقدمة:

عاشت الجزائر في الفترة الأخيرة مرحلة مهمة في اقتصادها الوطني، وهي مرحلة الانتقال إلى اقصاد السوق، بحيث تلعب البنوك دورا كبيرا في ذلك وازدادت أهميتها نتيجة التطور الاقتصادي الذي احتل الصدارة، لقد قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات التي تسعى بها إلى النهوض بالاقتصاد وتنويعه والاهتمام بالعديد من المشاريع الاستثمارية خارج قطاع المحروقات، حيث أخذت تتسابق مع الدول الأخرى عن أنجع السبل لمواكبة التطور، ومن خلال تلك الإصلاحات تكون لها القدرة لتوفير موارد مالية واقتصادية لا يستهان بها إلا إذا تم القضاء على بعض العراقيل التي تسبب لها عائق كبير، وعلى رأسها صعوبة الحصول على القروض المصرفية، الذي قد يؤدي إلى عدم تطور المشاريع الاستثمارية ومن خلال هذا الوضع قامت الدول بتشكيل هيئات لتنفيذ سياسة استثمارية من جهة ودعم المستثمرين من جهة أخرى، بحيث تعتبر البنوك الركيزة والدعامة الأساسية الأولى لتشجيع القطاعات بمختلف أنواعها عامة والاقتصادية خاصة ، ومن أهم مجالات نشاطها العمل على تمويل المشاريع الاستثمارية.

تلعب البنوك دورا حيويا وفعالا في تطور وتقدم الدول ومن أصعب العمليات التي تقوم بها البنوك هي تمويل المشاريع الاستثمارية، لذلك لقد اتجهت معظم الدول وعل غرارها الجزائر نحو اقتصاد السوق وهو الأمر الذي الزم النظام المصرفي للعمل على مواكبة التطورات ومواجهة تحديات المنافسة الجديدة.

تحتل البنوك أهمية كبيرة في كونها الممول الرئيسي للمشاريع الاستثمارية، هذه الأخيرة التي تحتل أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، بحيث تعتبر العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية وضرورة استراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة.

تمثل البنوك الركيزة الأساسية لتمويل المشاريع الاستثمارية، حيث تحتل أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني وتعتبر لب أية نهضة وضرورة استراتيجية لتحقيق التوازن والتنمية الاقتصادية.

إن البنوك وسيلة فعالة في تحقيق انتعاش مالي واقتصادي، وهي الوسيلة الأمثل لتحويل رؤوس الأموال من شخص لأخر، وتلعب البنوك اليوم على تجميع الأموال لسد حاجيات عملائها، تمنحها لهم في شكل قروض وكل هذا يقتصر على عنصر مهم ألا وهو الثقة، الذي على أساسه تقوم العمليات البنكية بين البنك والعميل.

تلعب المشاريع الاستثمارية دورا هاما في تحقيق تنمية أفضل وأشمل، وذلك باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات (البشرية، الطبيعية، والمالية)، ومن أجل تحقيق التوازن المالي وإنعاش الاقتصاد والخدمات في السوق الداخلية، وجب الاهتمام بعملية الاستثمار التي تعتبر أهم النشاطات على الإطلاق.

تتميز العملية الاستثمارية بصعوبة عملياتها وأهميتها الكبيرة في المجال المالي والاقتصادي، وفعاليتها في تحقيق عائد كبير بتكاليف أقل وكذا دراسة وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقل المشروع مثل مخاطر عدم السداد بالدين.

كما تمثل المشاريع الاستثمارية الحل الأمثل للكثير من الأزمات الاقتصادية والمشاكل في الوقت الراهن، فالاستثمار يوفر الإنتاج ويحقق الاكتفاء الذاتي، ويخلق مناصب جديدة ويؤدي إلى رفع مستوى المعيشة، كما أنه يبعث على الاستقلال السياسي الذي يتمثل في حرية اتخاذ القرارات التي تحدد مصير الدولة.

بحيث تتم عملية التمويل إما بالتمويل الذاتي (الداخلي) عن طريق فوائد البنك أو عن طريق التمويل الخارجي وذلك باللجوء إلى مختلف الهيئات المالية الأخرى.

يمكننا القول مما سبق أن البنك هو النواة التي تتجمع فيها المدخرات والودائع ليعاد اقراضها لمن هو في حاجة إليها، بحيث تختلف القروض باختلاف الحاجة إليها من حيث طبيعتها ومن حيث أهدافها، وبحسب طبيعة موضوع التمويل، وكل هذا يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير والقرارات، أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل الذي يستلزم دراسة معمقة وجيدة، فهي معقدة وفي نفس الوقت مهمة.

بالرغم من كل ما ذكرناه سابقا إلا أن البنوك تتعرض لمخاطر كثيرة عند منحها للقروض مما قد يؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والوصول إلى الأهداف المرجوة، فلا يمكن إيجاد قروض دون احتمالية حدوث مخاطر حتى ولو بنسبة ضئيلة فالقروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة، هذا ما أدى بالبنوك إلى وضع سياسات إقراضية في منح القروض تكون ذات درجة عالية من الدراسة لتقليل من المخاطر أو حتى تفاديها.

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد معالجة بحثنا هذا:

- اتصاف جل الدراسات التي تناولته بطابع الاقتصادية.
- عدم توفر الكتب اللازمة وان توفرت تروى عن الدول العربية ما عدا الجزائر، بالإضافة إلى قدمها.

وعلى ضوء هذا الأساس وإحاطة بالموضوع وللوصول إلى المبتغى المنشود يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يساهم البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هو مصدر تمويلها بحسب القوانين المستجدة؟**

تستمد هذه الدراسة أهميتها في المقام الأول:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إثراء البحث العلمي وتوضيح إجراءات منح القروض التجارية، وتتجلي أهمية هذه الدراسة إلى كون القروض البنكية موضوع حساس مرتبط بالاقتصاد الوطني والاهتمام المتزايد بالعملية الاستثمارية الذي يعتبر عنصر حاسم في التنمية الاقتصادية وارتباطها الوثيق بمسألة التمويل، لاسيما في الاقتصاد الهش كما هو الحال في الجزائر، فهو يسلط الضوء على البنوك في تمويل عملية الاستثمار ومختلف القروض التي تقدمها من خلال عملية التمويل والقوانين التي تحكمها انطلاقا من تكوين الملف إلى غاية الحصول على القرض والوفاء به، إضافة إلى محاولة إيجاد سبل التمويل الأكثر ملائمة.

بحيث تتمثل أهداف الدراسة في:

-التعريف بالبنوك ووظائفها

- محاولة ضبط المفاهيم المتعلقة بالقروض الاستثمارية من الناحية القانونية، بحيث تقدمها البنوك التجارية بصورة واضحة عن الوجهة التي انتهجها المشرع الجزائري للقروض الاستثمارية.

- توضيح العلاقة بين العميل والبنك.

- إعطاء لمحة عن الاستثمار الذي تهدف إلى تطوير الاقتصاد الوطني.

- التعرف على مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية، إضافة إلى أهم الضمانات المفروضة لمواجهة المخاطر المحتملة.

يرجع السبب الأول لاختيارنا لهذا الموضوع إلى: صلته المباشرة بتخصص قانون الأعمال لأنه جزء من الدراسة، والرغبة في دراسته من خلا الإحاطة بكامل جوانب عملية الإقراض من مخاطر وضمانات وحتى عملية سيرها، والدور الأساسي الذي يلعبه البنك في تقديم القروض الموجهة لعملية الاستثمار، ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية وحتى الأساليب الذي يعتمد لتقديم هذه الخدمة.

التطور المباشر الذي شهدته عملية الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحيث يعتبر الموضوع من أهم دعائم كل دولة تهدف للتقدم والرقي.

من أجل دراسة هذا الموضوع: اتبعنا منهجين معتمدين في الدراسات الاقتصادية، المنهج الوصفي أثناء دراسة الموضوع فهو يساعدنا على الوصف الدقيق للمشكلة، والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية، وخصص الفصل الأول للوقوف على الإطار المفاهيمي للبنوك، الاستثمار وعملية التمويل، والفصل الثاني على دراسة القرض البنكي كآلية لتمويل عمليات الاستثمار.

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا التقسيم التالي بحيث قسمنا بحثنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبنوك، الاستثمار والتمويل البنكي، أما الفصل الثاني فتحدثنا عن القروض البنكية كآلية لتمويل عمليات الاستثمار.

وكخاتمة لموضوعنا أعطينا حوصلة شاملة حول الدراسة التي قمنا بها وذلك بطرح وتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

إطار مفاهيمي حول البنوك

الاستثمار والتمويل البنكي

يعتبر البنك الدعامة الرئيسية للنشاط الاقتصادي وهو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها أي أنه همزة وصل بين المدخرين والمستثمرين نظرا لحاجتهم له، كما يعتبر الاستثمار أحد العناصر المهمة التي تساهم في تحريك عجلة النمو لتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية، كما تبنى عملية التمويل على اتخاذ قرارات مناسبة أهمها مصادر التمويل الجدية التي تترتب عنها قرارات هامة.

ففي هذا الفصل سنتناول عموميات حول البنوك والاستثمار في (مبحث أول)، ثم ماهية التمويل البنكي في (مبحث ثاني).

المبحث الأول

عموميات حول البنوك والاستثمار

تهدف البنوك إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي من خلال قيامه بعملية التمويل الاستثمارية، ومع تعدد الوسائل التمويلية من طرف البنك حسب المشاريع المراد الاستثمار فيها بحيث تحتل البنوك مكانة هامة في دفع عجلة التنمية وخاصة مع الدور الكبير الذي تؤديه والمتمثل في جمع الأموال بغرض إدخالها السوق على شكل قروض من أجل التقدم، فالاستثمار بدوره يلعب دورا هاما هو الأخير في تحقيق التنمية باعتباره أفضل حل للمستثمر والمؤسسة، ويعتبر أيضا أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية و المالية والطبيعية، كما يعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات التي قد يواجهها الفرد والمؤسسة[1]، ومن خلال المبحث هذا سنحاول التعرف على ماهية البنوك وكل ما يتعلق بكيفية الاستثمار من خلال مطلبين: عموميات حول البنوك (مطلب أول)، مفاهيم عامة حول الاستثمار (مطلب ثاني).

المطلب الأول

[1] _

عموميات حول البنوك

منذ أن تطورت العمليات البنكية وتفرعت وتعقدت أحكامها، أصبح من الضروري إنشاء قواعد خاصة تخرج عن العديد من المسائل التي يتناولها القانون التجاري. فما المقصود بالبنك؟ (فرع أول) وما هي أنواعه؟ (فرع ثاني).

الفرع الأول: ماهية البنوك

للتطرق إلى ماهية البنوك يجب التعرف إلى نشأتها وتطورها (أولا) ثم تعريفها (ثانيا) وطبيعة عملها (ثالثا).

أولا: نشأة وتطور البنوك

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد البابل " العراق القديمة " في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق عرفوه قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وجمع الودائع ومنح القروض، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية.[1]

أما نشأة البنوك الحديثة فبدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد حيث أسس أول بنك في مدينة البندقية عام 1157م وبعد ذلك بنك برشلونة في 1401م، أما أقدم بنك حكومي تأسس في البندقية عام 1587م، وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609م، وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية والفتوحات ازدهرت البلدان الاوروبية في القرن 16 و 17م فازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات النفيسة.

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص25.

وفي القرن 19م اخذت البنوك تتوسع وتأخذ شكل شركات مساهمة واعتمادا من النصف الثاني من هذا القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط والطويل الاجل.[1]

ثانيا: تعريف البنك

وردت عدة تعريفات للبنك مما يصعب وضع تعريف جامع مانع بسبب تنوع واختلاف الوظائف والعمليات التي يقوم بها وسرعة تطورها المستمر، لذلك لا يوجد تعريف مضبط للبنك نظرا لصعوبته.

1. التعريف الفقهي

غالبية الفقهاء يقرون عدم وجود تعريف ويقتنعون بذكر معيار يعتبر الحد الأدنى عندهم كي تعتبر المؤسسة بنكا، فيقولون إنه يلزم أن يكون في اختصاصها قبول النقود من العملاء كوديعة، تحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وفتح حسابات جارية.[2]

وعلى ضوء هذا المعيار وردت عدة تعريفات منها:

- هناك من يعرفه بأنه: "المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات".
- وهناك من يعرفه بأنه: "مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين".
- كما قيل انه:" المصرف تاجر، يتلقى أموالا من الجمهور ثم يقوم بتسليفها لحسابه الخاص".
- وفي تعريف آخر هناك من يقول بأنه: "منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي وهو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبينها والتي تسعى أيضا للبحث عن رؤوس الأموال.

---

[1] دريد كامل ال شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص36.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص13.

من خلال ما سبق يمكن تعريف البنوك أنها: "أشخاص معنوية تقوم بتلقي الأموال من الجمهور واستعمالها لحسابها الخاص بشرط اعادتها، ومنح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل".[1]

2. التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري بنك الجزائر في المادة 09 من قانون النقد والقرض[2] بأنه: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعّد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع الى التزامات التسجيل في السجل التجاري".

ثالثا: طبيعة عمل البنوك

نجد أن البنوك والمؤسسات المالية يمكنها القيام بعمليات على مستوى النشاط البنكي وقد نصت عليها المادة 68 من القانون 23-09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي[3] بقولها: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

وتعتبر حسب قانون النقد والقرض عمليات أساسية، وأخرى تعتبر عمليات ثانوية أو تابعة.

1. العمليات الأساسية

تتركز العمليات الرئيسية للبنوك حول ثلاثة أنواع أساسية تتمثل في:

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص14.

[2] المادة 09 من القانون 09/23، المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 09 ذي الحجة 1444 الموافق ل 27 يونيو 2023.

[3] المادة 68 من القانون رقم 09/23، السالف الذكر.

- جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور، خاصة على مستوى البنوك التجارية، تحدد الى حد كبير مجال التحرك بالنسبة لهذه البنوك. كما تسمح لها هذه الودائع باستعمال موارد غير مكلفة أو أقل كلفة من الموارد الأخرى.
- منح القروض مهما كانت طبيعتها، وقد ألغى قانون النقد والقرض في هذا المجال الشروط التمييزية لمنح القروض وفق القطاع أو حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل بشكل يسهل اجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك.[1]

2. العمليات التابعة (الثانوية)

إضافة الى العمليات التي تشكل الأنشطة الرئيسية لكل بنك هناك عمليات أخرى يعتبرها قانون النقد والقرض عمليات ثانوية أو تابعة، وهذا لا يعني أنها ليست ضرورية، فقط قد تكون ناشئة عن العمليات الرئيسية ويتم القيام بها بصفة غير مستمرة أو من حين لآخر، وتكمن هذه العمليات فيما يلي:

- عمليات الصرف لصالح الزبائن.
- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها وشرائها ادارتها وحفظها وبيعها.
- المشورة والادارة المالية والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل انشاء المؤسسات وتنميتها في إطار القواعد والشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة.
- عمليات الايجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بإجراء عمليات ايجار مقرونة بحق شراء خيار الشراء (القرض الايجاري).
- تلقي أموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون اعتبارها من ضمن الودائع.
- الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريق الانشاء دون أن تتعدى هذه المؤسسات حدودا معينة (نصف الأموال الخاصة).

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص216.

ومن هنا يمكننا القول بأن للبنوك والمؤسسات المالية مهام متنوعة تقوم بها وتتغير من مجرد تقديم الاستشارات المالية إلى إدارة الثروة في السوق المالية. كما تختلف أيضا طرق التمويل من عمليات القرض العادي إلى عمليات القرض الايجاري.[1]

الفرع الثاني: أنواع البنوك

يتكون الجهاز المصرفي في العديد من الدول في الوقت الحاضر من ثلاث أنواع من البنوك وهي: البنك المركزي (أولا)، البنوك التجارية (ثانيا)، البنوك المتخصصة (ثالثا) والبنوك الإسلامية (رابعا).

أولا: البنك المركزي الجزائري (B.C.A)

يعتبر هذا البنك أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، يوم 13 ديسمبر 1963 بموجب القانون رقم 62-144 المتضمن أحداث البنك الجزائري[2]. وقد ورث اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار.

فقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في جميع الدول، لأنه المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله، ويعتبر هذا البنك حسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك، وهذا يجعله مسؤولا عن السياسة النقدية والسياسة الاقراضية، وهو أيضا بنك الحكومة، فيحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة اعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها.[3]

ثانيا: البنوك التجارية

هي بنوك عامة النشاط وغير متخصصة، تعتمد على تلقي الأموال من المودعين واستثمارها أو منحها للمقترضين، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات مختلفة تمارس عدة أنشطة اقتصادية

---

(1) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص217.

(2) القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن أحداث البنك المركزي الجزائري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

(3) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص26.

وتجارية غرضها الأساسي القيام بالعمليات المصرفية الموصوفة في المواد من 75 الى 82 من القانون 23-09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي[1] وهي:

- تلقي الأموال من الجمهور.
- عمليات القرض.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور.
- العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

ثالثا: البنوك المتخصصة

هي مؤسسات مالية أنشئت لتمويل وخدمة قطاع معين أو شريحة معينة، وهي مؤسسات متخصصة تمارس نشاطا متزايدا في عملية التمويل، ومن البنوك المتخصصة نجد:

1. البنك الجزائري للتنمية (B. A.D)

تأسس الصندوق الوطني للتنمية (C.A. D) بموجب القانون رقم 63-165[2] الصادر في 07 ماي 1963 وتم تحويل اسمه الى البنك الجزائري للتنمية في 1972.

وقد ورث هذا البنك هيكليا عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل وهي:

- ✓ القرض العقاري Crédit foncier
- ✓ القرض الوطني Crédit national
- ✓ صندوق الودائع والارتهان Caisse des dépôts et consignations
- ✓ صندوق صفقات الدولة Caisse des marchés de l'Etat
- ✓ صندوق تجهيز وتنمية الجزائر Caisse d'équipement et de développement de l'Algérie

(1) المواد من 75 إلى 82 من القانون رقم 23-09، السالف الذكر.

(2) القانون 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963.

ولقد كلف هذا البنك بتعبئة الادخار متوسط وطويل الاجل، بينما كانت مهمته في مجال القرض تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم. وقد ازدادت هذه الأهمية بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية. ومن هنا يمكننا القول ان البنك الجزائري للتنمية هو بنك اعمال حقيقي متخصص.[1]

2. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

تأسس هذا الصندوق في 10 اوت 1964 بموجب القانون رقم277-64 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[2]، وتتمثل مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق يمول ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية. وفي إطار هذه العمليات فإن الصندوق يمكنه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

وابتداء من سنة 1971 تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن بقرار من وزارة المالية، وقد أعطى هذا الأمر دفعا قويا له، ففي إطار سياسته الاقراضية في مجال السكن فإن الصندوق يقوم بمنح قروض إما لبناء سكن أو لشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية.[3]

3. البنك الوطني الجزائري (BNA)

أنشئ هذا البنك في 13 جوان 1966 وهو أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وقد عوض البنوك الأجنبية التالية:

القرض العقاري للجزائر وتونس، القرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للتجارة والصناعة في افريقيا، بنك باريس وهولندا وأخيرا مكتب معسكر للخصم. تم اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري في تواريخ مختلفة.

---

(1) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص187.

(2) القانون رقم 277-64 المؤرخ في 08 أوت 1964، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 25 أوت 1964.

(3) بوزيدي الياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص40.

وهذا البنك يقوم بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل باعتباره بنكا تجاريا، وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري فهو يتكفل بمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد، والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

4. القرض الشعبي الجزائري(CPA)

تم تأسيس هذا البنك في 14 ماي 1966، ويعتبر ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر. وهو مثل البنك الوطني الجزائري يجمع الودائع باعتباره بنكا تجاريا ويمنح القروض القصيرة، وابتداء من سنة 1971 أصبح يمنح القروض متوسطة الأجل.

واتباعا لمبدأ التخصص البنكي فقد تكفل هذا البنك بمنح القروض للقطاع الحرفي، الفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة، وأخيرا قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة.[1]

5. البنك الخارجي الجزائري (BEA)

تأسس هذا البنك في أول أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 المتضمن لأحداث البنك الخارجي الجزائري[2]، وبهذا يكون ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي.

وهذا البنك يمارس كل مهام البنوك التجارية من جمع الودائع الجارية، تمويل التجارة الخارجية، منح القروض للاستيراد وتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.

كما تمتد النشاطات الاقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى، ففيه ترتكز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل سوناطراك وقطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه في تخصص النظام البنكي.[3]

6. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)

---

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص28.

[2] الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر1967، يتضمن أحداث البنك الجزائري الخارجي، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 06 أكتوبر 1967.

[3] بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص42.

تأسس في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم الرئاسي 82-206[1]. فهو بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، وهو بنك تنمية أيضا كونه يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت.

يمكن لهذا البنك أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية والحرفية، كذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف.

وبإنشائه أصبح هو الممول للقطاع الفلاحي بدلا عن البنك الوطني الجزائري.

7. بنك التنمية المحلية (B.D.L)

تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل1985 المتضمن انشاء بنك التنمية الريفية[2]، وهو آخر بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الإصلاحات تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، فهو يجمع الودائع ويمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.[3]

رابعا: البنوك الإسلامية

باجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذا وعطاء، وبنيت فكرتها على العمل وفق ما تفرضه الشريعة الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كتلك التي تقوم بها البنوك التقليدية مقابل عمولات تتقاضاها.

حسب المادة 72 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي[4] "تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

---

(1) المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 01 ماي 1982,

(2) المرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985، يتضمن انشاء بنك التنمية الريفية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 01 ماي 1985.

(3) شاكر القزويني، المرجع السابق، ص32.

(4) المادة 72 من القانون رقم 23-09، السالف الذكر.

- بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة بصفة مهنتها الاعتيادية عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا.
- بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

وبنك البركة نموذج لهذه البنوك حيث تم تأسيسه في 6 ديسمبر 1990 وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والجانب السعودي يمثل بنك البركة الدولي الذي يقع مقره في جدة. وتم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51% بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي.[1]

الفرع الثالث: موارد البنوك

يعتبر العمل الأساسي للبنك جمع المدخرات من الجمهور لغرض تقديمها للغير وهي موارد خاصة (أولا)، وموارد الزبائن (ثانيا).

أولا: الموارد الخاصة

وهي تلك الأموال التي يتم جمعها عند انشاء البنك من طرف أصحاب البنك والمساهمين في تكوينه، وهنا نميز بين رأس مال المصدر ورأس مال المدفوع، اذ يعمل البنك قدر المستطاع على ان يكون مال المصدر كله مدفوعا ضمانا للمودعين لاسترداد حقوقهم عند إفلاس البنك، يمثل رأس المال نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم لان أهم موارد البنك تتحدد بحجم الودائع.

بالإضافة إلى الأرباح الغير موزعة والتي تتمثل في الأرباح الصافية التي تقرر إدارة البنك بأغلبية المساهمين بعدم توزيعها لسبب او لآخر مثل محاولة تدعيم المركز المالي او استغلال فرص استثمار مستقبلية ...إلخ

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص190.

ثم الاحتياطات التي تتمثل في اقتطاعات من الأرباح السنوية الصافية قبل التوزيع وهي نوعان: احتياطي قانوني وهو إجباري ذو طابع الزامي بنص قانوني من البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحده الأقصى، احتياطي خاص وهو ذو طابع اختياري يشكله البنك بمحض ارادته وفقا لقانونه الأساسي فهو غير مفروض من سلطة قانونية خارجية. وأخيرا احتياطي سري وهو على نوعين نوع من الاحتياطات يشكل بهدف الحماية من مخاطر انخفاض القيمة، سعر الصرف... إلخ

ونوع آخر يكون على شكل مؤونة الخسائر والتكاليف.[1]

ثانيا: موارد الزبائن

وتتمثل أهمها في الودائع، حسابات التوفير وأذونات الخزينة.

1- الودائع

وهي أربعة أنواع ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع تحت الإشعار وودائع لدى المكاتب الأجنبية[2].

أ/ ودائع جارية: هي ودائع تحت الطلب لا يسدد مقابلها فوائد، وتوضع عن طريق الأفراد أو شركات الأشخاص أو شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو الحكومات، ويحق لصاحبها سحبها في أي وقت دون إخطار سابق.

ب/ الودائع لأجل: وهي التي تودع لدى البنك التجاري، ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها حتى تنقضي المدة المتفق عليها مع البنك.

ودائع تحت الاشعار: وهي التي لا يمكن لصاحبها السحب منها الا بعد فترة زمنية متفق عليها.

ج/ الودائع لدى المكاتب الأجنبية: هي نفسها الودائع تحت الطلب والودائع لأجل التي ذكرناها سابقا، ما عدا أنه يتم إصدارها عن طريق الفروع خارج البلاد.

---

[1] علام الحاج، دور البنوك في تنويع عملية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020/2019، ص21.

[2] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص81.

2- حسابات التوفير

وهو حساب خاص بالأشخاص الطبيعيين، وليس فيه صكوك، وبمقتضاه تسجل حركات السحب والايداع في دفتر يعطى للزبون، وعلى الزبون الحضور شخصيا أو وكبله إلى البنك عند كل عملية إيداع أو سحب.

3- أذونات الخزينة

هي إثبات من قبل البنك لدينه اتجاه أصحابه الذين أقرضوه، فهي تمثل اعتراف باستلام ودائع لأجل، وهي تعطي فوائد تتصاعد تبعا لأجل السند.[1]

المطلب الثاني

مفاهيم عامة حول الاستثمار

يعد الاستثمار عنصر فعال في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول، والركيزة الأساسية في تحقيق التراكم المالي ونقل عدة تقنيات وأساليب حديثة، فما مفهوم الاستثمار؟ (فرع أول)، وما هي أنواعه؟ (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

الاستثمار هو كل نشاط انساني إيجابي يؤدي الى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي من خلال ما يعكسه من أولويات واقع الأمة، ويمكننا تعريفه (أولا) وذكر خصائصه(ثانيا).

أولا: تعريف الاستثمار

يعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى حيث يمكننا تعريفه لغويا واصطلاحا.

1- التعريف اللغوي للاستثمار

[1] علام الحاج، المرجع السابق، ص22.

عرفه ابن منظور في معجم لسان العرب على أنه مشتق من الثمر أي حمل الشجر وأثمر أي خرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله والثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب أو الفضة، وثمر ماله بمعنى نماه.[1]

2- التعريف الاصطلاحي للاستثمار

للاستثمار معان قسمت إلى عدة ميادين أهمها المجال الاقتصادي والقانوني.

أ/ التعريف الاقتصادي للاستثمار

يعرف الاستثمار اقتصاديا بأنه "**تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية. وان الاستثمار من الناحية الاقتصادية يتضمن أحد المجالات الخاصة بتنفيذ مشروعات جديدة، أو التوسع في مشروعات قائمة، أو الاحلال أو الاستبدال**". وفي تعريف آخر فإنه:" **يمثل الإضافة الجارية لقيمة التجهيزات الرأسمالية التي تحدث نتيجة النشاط الإنتاجي لفترة معينة**".[2]

ويعرف أيضا بأنه:" **توظيف المدخر توظيفا منتجا من خلال خلقه للإنتاج، وإضافة رؤوس الأموال العينية الثابتة بقصد زيادة أو تحسين أو حماية الطاقة الإنتاجية للمشروعات والاقتصاد القومي**". ويقصد به أيضا من الناحية الاقتصادية "التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى، وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي: الزمن، مردودية وفاعلية العملية والخطر المرتبط بالمستقبل"، فالاستثمار هو ثمرة المال بتنميته. هذا على الصعيد الفردي.[3]

ب/ التعريف القانوني للاستثمار

---

[1] عمر هاشم محمد صدقة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2006، ص03.

[2] دريد كامل ال شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص17.

[3] علام الحاج، المرجع السابق، ص22.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للاستثمار بسبب تنوع العمليات الاستثمارية، وقد تم تعريف الاستثمار في المادة الخامسة من القانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار[1] على أنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

استثمار الإنشاء: كل استثمار منجز من أجل انشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/ أو الخدمات.

استثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/ أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/ أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/ أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

نقل أنشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر الاستثمار والمشاريع الاستثمارية مفهوما واحدا مثل ما حذا أكثرية الفقهاء، كما أنه لم يعط تعريفا للاستثمار واكتفى بتعداد أنواعه فقط.[2]

---

[1] المادة 05 من القانون 18/22، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 29 ذي الحجة 1443 الموافق ل 28 يوليو سنة 2022.

[2] آيت بن عمر صونيا، الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/2022، ص15.

ثانيا: خصائص الاستثمار

يتميز الاستثمار بعدة خصائص منها:

1. رأسمال المستثمر

هو النفقة المستخدمة في إنجاز المشروع وتتضمن الآتي:

- سعر الشراء خارج الرسم أو تكلفة الصنع.
- المصاريف الملحقة بعملية الشراء.
- الرسم على القيمة المضافة غير المسترجعة (بالنسبة للنشاطات) المستفيدة من تخفيضات جبائيه فيما يخص الرسم على القيمة المضافة الأقل من 100%
- الارتفاع في الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال BF Rex فأي استثمار جديد يؤدي عادة إلى الارتفاع في المخزونات، حقوق العملاء وديون الموردين.[1]

2. مدة المشروع

من أجل التقييم الجيد للأرباح المنتظرة من المشروع، من الضروري تحديد مدة الاستثمار والتي تقدر عادة بمدة الإهتلاك.

3. تدفقات الخزينة المتولدة عن المشروع

تتمثل في العوائد النقدية الناتجة عن الفرق بين التحصيلات المستلمة والنفقات المسددة، حيث يعرف التدفق النقدي على أنه المدخلات النقدية السائلة للمشروع والذي يحسب من خلال العلاقة التالية:

التدفق النقدي= التحصيلات النقدية – النفقات النقدية

أي أنه لا يدخل في حسابه الايرادات والمصاريف المؤجلة وكذا المصاريف الوهمية مثل الاهتلاكات التي تسجل محاسبيا ولا تقتطع نقديا.

وما يميز التدفق النقدي الناتج عن الاستثمار أنه مستمر زمنيا خلال السنة، ونقوم بحسابه في نهاية كل دورة مالية.

---

[1] عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص162.

4. القيمة المتبقية

عند نهاية الاستثمار نقوم بتقدير القيمة المتبقية بحيث تمثل الجزء الذي يهتلك من التكلفة الأولية للاستثمار.

5. تدفقات الخزينة المتولدة عن الاستثمار

6. المخاطرة[1]

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

للاستثمار عدة أنواع يستند تصنيفها إلى عدة معايير أهمها تقسيم الاستثمارات حسب طبيعتها (أولا)، تقسيم الاستثمارات وفق دوافعها الاقتصادية (ثانيا) وتقسيم الاستثمارات حسب الهدف (ثالثا).

أولا: الاستثمارات وفقا لطبيعتها

1- الاستثمارات العينية

ويقصد بها الاستثمار الحقيقي في سوق السلع والخدمات، ويمتد لسنوات عديدة، ويحقق للمستثمر المشاركة في الإدارة والاشراف والتأمين. ويصعب في هذا النوع من الاستثمارات تحويلها إلى سيولة، وذلك بسبب كلفتها المرتفعة، حيث يكون أقل هروبا في حالة عدم الاستقرار السياسي. ويضاف الى ذلك أن هذه الاستثمارات تصل نسبة رأس المال فيها الى نسبة تبلغ من 10% و100% في حالة التملك التام. ويتضح من ذلك أن هذا النوع من الاستثمارات يكون أكثر توطنا من الدول النامية، لحاجتها إلى رؤوس الأموال والتكنولوجيا، كما تتجسد هذه الاستثمارات في القروض التي تزيد مدتها عن سنة، والتي تنصب على أصول ثابتة، كإقامة فروع لمشروعات أجنبية داخل الدولة المقترضة.[2]

2- الاستثمارات المالية

---

[1] علام الحاج، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص24.

ينصرف مفهوم الاستثمار من هذه الناحية إلى تنظيم حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، التي تستحق خلال سنة واحدة. وتتخذ الاستثمارات المالية عدة صور، كشراء السندات الدولية، وشهادات الإيداع المصرفية الدولية المقومة بالعملات الأجنبية، وشهادات الإيداع في سوق العملات الدولية، وكذلك شراء سندات الدين والمعادن النفيسة، فضلا عن القروض للحكومات الأجنبية أو هيئاتها العامة أو الخاصة أو الأفراد، سواء كانت عينية أو مالية.

فالاستثمار يحتوي على شراء السندات أو الأسهم الممتازة أو القروض، حيث تكون احتمالات الربح والخسارة فيها قليلة نسبيا، كما يحتوي على شراء الأسهم العادية التي تكون احتمالات الربح والخسارة فيها مقارنة بالسندات والأسهم الممتازة كبيرة نسبيا، أي أن الأصل في الاستثمار في هذه الحالة محصور في بيع وشراء الأسهم والأوراق المالية، لا في الأصول المالية أو المادية الأخرى.[1]

ثانيا: الاستثمارات وفق دوافعها الاقتصادية

1- الاستثمار المحلي

هو الاستثمار الذي قام به أصحاب رؤوس الأموال ويكون انتمائهم الى البلد المستثمر فيه انتماء عرضيا، ويقطنون فيه بحيث يقومون بالمساهمة في زيادة الدخل القومي لوطنهم ويضيفون الى الاستثمارات المحلية القائمة استثمارا جديدا، كما يساهمون في الخدمات، لكن لا يؤخذ بعين الاعتبار هذا النوع من الاستثمار لأنه عند تقييم الناتج الداخلي الخام الأرباح الناتجة عنه تعود الى المستثمر الأجنبي.[2]

2- الاستثمار الأجنبي

---

[1] شموط مروان، أسس الاستثمار، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص21.

[2] الحجوبي أحمد حافظ، التحليل الاقتصادي الكلي، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1990، ص64.

هو الذي يقوم في بلد معين لكل مستثمر غير قاطن وغير مقيم في هذا البلد، والرأس المال الأساسي هو رأس مال أجنبي بصفة مطلقة، ويتم هذا الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر، مثلا شخص يقطن في الجزائر يقوم بشراء عقار معين بفرنسا للمتاجرة، أو الدولة الجزائرية تشتري حصة في شركة ما، هنا يعتبر الاستثمار أجنبيا مباشرا، كما لو قام شخص بشراء حصة لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة باريس على سبيل المثال فان الاستثمار في هذه الحالة يكون خارجيا بالنسبة للمستثمر ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.[1]

ثالثا: الاستثمارات حسب الهدف

1- استثمارات التوسع

هي التي يكون الغرض منها زيادة الطاقة الإنتاجية، وتسويق منتجات موجودة من قبل لتوسيع حصتها في السوق.

2- استثمارات استراتيجية

تهدف هذه الاستثمارات إلى تحسين استراتيجية المؤسسة وتوفير الشروط الملائمة كي تضمن مستقبلها في السوق.

3- استثمارات اجتماعية

هي تلك الاستثمارات التي تمثل المرافق العامة، غرضها اجتماعي غير مرتبط بشكل مباشر بنشاط المؤسسة الرئيسي مثل مساكن العاملين، كما تهدف الى حماية المحيط.

4- استثمارات تجارية

[1] طه خالد إسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2009، ص26-29.

وهي مجمل المبالغ المنفقة في مجال الدعاية والاستثمار في المنشآت التجارية، فهي استثمارات قائمة بذاتها، فالمردود المتوقع من مصاريفها يختلف عن المردود المتوقع من الاستثمارات الأخرى.[1]

المبحث الثاني

التمويل البنكي للاستثمار

نقصد بالتمويل توفير الموارد المالية للمؤسسات التي تحتاج إليه في مختلف فترات حياتها على حسب نوعها، ويعد التمويل الشريان والمحفز للأنشطة في ظل غياب السوق المالية في أغلب البلدان، وللتمويل وظيفة أساسية ومهمة من وظائف المؤسسة، وذلك من خلال ضمان النشاط الذي يقوم عليه الاستثمار في المؤسسات، بحيث يتم جمع وتحصيل الأموال من مصادر ذاتية وخارجية وتقسيمها على الاستخدامات المهمة الكبرى، يعد القرار التمويلي من أهم وأعقد القرارات التي تمارسها الإدارة لأنها تتعلق بتحديد وصياغة هيكل التمويل الأمثل للمؤسسة بحيث يضمن لها استمرارية نشاطها وثروة ملاكها بأقل التكاليف،[2] وهذا المبحث يتناول قرار التمويل (مطلب أول)، ومن ثم يناقش عملية التمويل البنكي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

قرار التمويل

قرار التمويل يتضمن البحث عن الطريقة المثلى لتجميع الأموال اللازمة من قبل المؤسسة للاستثمار فيها، حيث يعتبر المساحة الأساسية الثانية في الإدارة المالية ويتضمن

---

[1] شموط مروان، المرجع السابق، ص23,

[2] – بن عزة هشام، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران،2011–2012 ص27.

القرار التمويلي اختيار المزيج المناسب لمصادر التمويل المختلفة (الأموال الممتلكة والأموال المقروضة)، وإن اختيار هيكل راس المال على هدف تعظيم ثروة حملة الأسهم.[1]

الفرع الأول: اتخاذ القرار التمويلي

يتخذ القرار التمويلي حسب الاحتياجات والدراسات التي يقوم بها البنك التمويلي لأي مؤسسة أو شركة حسب احتياجاتها، ويعرف على أنه القرار الذي يتعلق بأنواع مصدر الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات، بحيث يجب على المؤسسة اختيار مصدر التمويل الذي يناسبها في سبيل الوصول إلى هيكل رأسمال أمثل، في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة.[2]

ويعرف أيضا بأنه: "هو كل ما يصدر عن المسؤولين من قرارات في المؤسسة لتصدي لمشكلة معينو وقصد تحقيق الأهداف المسطرة والتغلب على المشكلة التي صدرت بشأنه"[3].

أولا: مفهوم عملية اتخاذ القرار التمويلي

هي عملية اختيار البديل الذي يتماشى مع المشكلة أو الفرصة، [4]وتعرف أيضا:" هي مجموعة الخطوات لاختيار البديل المناسب خلال فترة زمنية معينة، بعد التمييز بين البدائل والاقتراحات المتاحة من أجل التوصل إلى حل لمشكلة موضوع القرار ثم تنفيذه.

---

[1] – عدنان تايه التميمي، أرشد فؤاد التميمي، الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص141.

[2] – فتحي احمد ذياب عواد، إدارة الأعمال الحديثة بين النظرية والحق، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص98.

[3] – محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص15.

[4] – مخلخل زوينة، مساهمة نظام المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات التمويلية بالمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 48.

ثانيا: خطوات عملية اتخاذ قرار التمويل

نظرا لأهمية عملية اتخاذ قرار التمويل وضرورته تمر هذه العملية بمجموعة من الخطوات تتمثل في:[1]

أ- التعريف بالمشكلة: هي أولى الخطوات في عملية اتخاذ القرار التمويلي، حيث تعتبر هذه المرحلة ذات أهمية بالغة لأنها تجدد مدى فعالية الخطوات التالية، وأي خطأ فيها يجعلها لا تسير بشكل ملائم وسلس وعدم معرفة المشكلة أو السبب الحقيقي يجعل القرار خاطئ لعدم ملائمته للمشكلة.

ب- تحليل المشكلة: يجب تحليل وجمع الحقائق المتعلقة بها ثم تصنيف هذه الحقائق بدقة لمعرفة من المسؤول عن اتخاذ القرار، حيث يكون من الصعب جدا تحويل القرار النهائي الى عمل فعال، عملية التجميع من الأمور البديهية عند اتخاذ القرار[2].

ت- تنمية الحلول البديلة: تعتبر هذه المرحلة هي مرحلة البحث والتحري عن حلول مختلفة للمشكلة الذي بدورها تم تشخيصها، ومن ثم اقتراح بدائل وحلول أخرى لها.

ث- تقييم كل بديل: بعد المراحل السابقة يتم مراجعة كل البدائل المقترحة التي نتجت عن الخطوة السابقة لاختيار البديل الأكثر ملائمة ويتم اختيار البديل وفق أسس نذكر منها[3]:

1. أن يحقق البديل الأهداف المقترحة.
2. النظر للفوائد والأضرار على الأمد البعيد والقريب.
3. المقارنة بين البدائل على ضوء العقبات المتوقعة.

---

[1] – عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص34.

[2] – مخلخل زوينة، المرجع السابق، ص 51.

[3] – سليمة نشنش، دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرار الاستثماري المالي. http://www.ostadz.com/index.PHP ? option=com-content &view = article &i le 25/04/2024 a 23:00.، ص2، ص 1

الفرع الثاني: عملية التمويل البنكي

لقد ظهرت فكرة التمويل البنكي بتطور وتنوع القروض المختلفة، بحيث كان من الضروري التغلب على التحديات التي تواجهها الاعمال الاستثمارية.

أولا: مفهوم التمويل البنكي

هو التمويل الذي يتم توفيره من خلال المؤسسات البنكية، أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو توسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها، حيث تعتبر البنوك التجارية من أقدم المؤسسات المالية التي تقوم بتمويل المنشآت بالأموال اللازمة لتغطية نفقات أنشطتها الجارية[1].

ثانيا: أهمية التمويل

إن التمويل عنصر أساسي في استمرارية وبقاء الاستثمارات، ويعد ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها للبدء في أي مشروع استثماري وقد قال أحد الفقهاء الاقتصاديين "**المال قوام الأعمال**".[2]

وتتمثل أهمية التمويل فيما يلي:[3]

[1] – خويني رابح، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، أتراك للطباعة والنشر، مصر، ص 100.

[2] – بن عزة هشام، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص28.

[3] – عيسى بن لخضر سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018-2019 ص100.

أ- المحافظة على سيولة المشروع الاستثماري وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية والتي لا تتأتى إلا عن طريق قرار التمويل.

ب- تحقيق أهداف الاستثمار من أجل تحديد أو تحسين رأسماله الثابت وذلك عن طريق التمويل.

ج- تزويد المشروع باحتياجاته المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة وكل المصاريف المتعقلة بالاستثمار مثل أجور العمال من مصاريف الكهرباء والغاز، التأمينات إلى غير ذلك من مستلزمات الاستغلال.

د- صيانة ومحافظة الآلات والمعدات التي تحتاجها الاستثمارات وإمكانية امتلاك عقارات ومعدات جديدة مما يسمح بالتوسع والتجديد والدخول في استثمارات جديدة.

الفرع الثالث: أنواع التمويل.

يمكن النظر إلى أنواع التمويل من جانبين إثنين هما صيغ التمويل التقليدية للاستثمار(أولا)، وصيغ حديثة للاستثمار(ثانيا).

أولا: صيغ التمويل التقليدية للاستثمار

1-أنواع التمويل من حيث المدة الزمنية

أنواع التمويل تصنف وفقا للمدة الزمنية إلى عدة أنواع وهي كالتالي:

أ-التمويل قصير الأجل: نعني بالتمويل قصير الأجل هو ذلك النوع من التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات الاستثمارية[1]، وهو أيضا مجموع الأموال التي تحصل عليها الاستثمارات بحيث

[1] – محمد عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، الطبعة الثانية، مكتبة العكيبات، الرياض، 1999، ص 508.

تخصص لدفع أجور العمال وشراء كل مستلزمات العملية الإنتاجية لهذه الاستثمارات، وتلتزم بردها في مدة معينة لا تزيد عن سنة واحدة.[1]

ب-التمويل متوسط الاجل: إن التمويل متوسط الأجل يوفر عدة تسهيلات ائتمانية لتغطية متطلبات الاستثمار، ويتم تمويل المشروعات تحت التنفيذ خلال مدة تتراوح ما بين سنة إلى 5 سنوات، ويتم في صيغة قروض مصرفية يتم سحبها من البنك وفقا لجداول سحب محددة حسب مراحل تنفيذ المشروع محل التنفيذ، أما السداد يكون دوريا حسب تواريخ الاستحقاق وما يسدد من التمويل لا يجوز سحبه مرة أخرى[2].

ج-التمويل طويل الأجل: هو تمويل شراء الأصول الثابتة مثل الآلات والتجهيزات والأراضي والمباني اللازمة لحياة المشروع على امتداد عمره الإنتاجي، والغرض منه هو التمويل للعمليات الاستثمارية طويلة الاجل لفترات طويلة أكثر من 7 سنوات للحصول على العقارات أو الآلات الانتاجية.[3]

2- التمويل من حيث مصدر الحصول عليه.

يصنف هذا النوع من التمويل إلى:

أ- التمويل الداخلي: هذا النوع من التمويل يبين لنا مقدار ما يخصص من الفائض الذي يحققه المشروع من خلال نشاطه الإنتاجي لتمويل ما يضيفه إلى طاقته الإنتاجية، حيث يبقى تحت تصرفه بصفة دائمة أو لمدة طويلة، ومن الصور المهمة لهذا التمويل بالنسبة للمشاريع، هو التمويل الداخلي الذي تستعين به معظم المنشآت الخاصة[4].

---

[1] – دريدر كامل الشبيب، مبادئ الإدارة المالية، الطبعة الأولى دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص121.

[2] – خويني رابح، المرجع السابق، ص98.

[3] – محمد عزة الميداني، المرجع السابق، ص508.

[4] – صبحي دريس قريصة، مذكرات في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2005ص107.

ب- التمويل الخارجي: ويقسم إلى قسمين:

التمويل الخارجي المباشر: هو تمويل مباشر يتم بين المقترض والمستثمر دون وجود أو تدخل وسيط بنكي أو غير بنكي، من خلال إصدار وحدات العجز المالي أوراق مالية على شكل أسهم أو سندات والقيام بعرضها إلى الوحدات الفائضة كشكل من أشكال الاستثمار[1].

بحيث سيكون رابط بين المقرضين والمقترضين باتخاذ سلسلة من الدفعات للدائن حتى يحصل المستثمرين رأسمالهم بالإضافة إلى العائد أو الفائدة المناسبة على المخاطر الموجودة.

التمويل الخارجي غير المباشر: يتمثل في جميع الطرق غير المباشرة للحصول على التمويل خارج الشركة من خلالها لغاية ما، والمتمثلة في الأسواق المالية، البنوك ...إلخ، أو تلك المصادر المالية التي تتم عن طريق وسطاء، فتلبي مؤسسات التمويل غير المباشر احتياجات المقترضين الذين يحتاجون إلى رؤوس الأموال وأصحاب الصناديق الذين يريدون الاستثمار. ان مؤسسات التمويل تلبي احتياجاتهم المالية من خلال مساعدة مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك، ولكن لا تجمع هذه المؤسسات بين المقرضين وأصحاب الأموال بشكل مباشر.[2]

3-التمويل من ناحية الغرض الذي تستخدم لأجله.

ينقسم هذا النوع إلى قسمين:

أ- تمويل الاستغلال: هو نوع من أنواع التمويل يتمثل في استخدام الأموال لتمويل الحاجيات اليومية والمعاملات القصيرة المدى التي تساهم في تعزيز الدورة الإنتاجية وتنشيطها.

---

[1] – خون رابح، مرجع سابق، ص99.

[2] –غفاري ديوفور رحمان، عبد المجيد عبيد حسن صلاح، انس عبد القادر قاسم، الوساطة المالية في التمويل المباشر وغير المباشر ودورها في النظام المالي، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي الرقم 1، الجامعة الإسلامية الدولية، ماليزية، يناير، 2002، ص 7 ص8.

ب- تمويل الاستثمار: يعني تخصيص الأموال لتغطية التكاليف المرتبطة بإنشاء طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع القدرات الحالية للمشروع يشمل ذلك شراء الآلات والمعدات والعمليات الأخرى التي تساهم في زيادة رأس المال الثابت للمشروع.[1]

ثانيا: الصيغ الحديثة للتمويل البنكي للاستثمار

تتمثل في الاعتماد الايجاري والاعتماد المستندي

1-الاعتماد الايجاري

يعتبر كصورة حديثة للائتمان يعتمد عليها في الاستثمارات الكبيرة، وقد ظهرت كتقنية بنكية جديدة في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1966[2]، ويعرف بأنه "**عقد تؤجر فيه وسائل الإنتاج والتجهيزات مقابل أقساط تجارية عند امتلاكها يتم تسديد ثمنها المقرر عبر دفعات، أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المأجور المتفق في العقد**"، فهو إذن إيجار لمدة معينة وبيع بانتهاء المدة، أما الثمن فيقسم على أقساط تغطي مدة الايجار.[3]

حيث تتولى شراء المعدات والآلات مؤسسات أو بنوك متخصصة تؤجرها لهذا الغرض للعملاء والمؤسسات لمدة زمنية متفق عليها عادة مقابل تحصيل ثمنها من هؤلاء ضمن أقساط الإيجار الذي عادة ما ينتهي بالبيع.[4]

تبنت الجزائر هذه التقنية بموجب قانون 10/90 [1]المتعلق بالنقد والقرض في مادته 112 فقرة 02 ، ثم نظمتها بموجب نظام قانوني خاص به من خلال الامر رقم 09/96 المؤرخ في 10

---

[1] -آيت اعمر صونيا، المرجع السابق، ص29.

[2] – بلول أعمر، النظام القانوني لعمليات الائتمان المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003، ص49.

[3] – شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 107.

[4] – سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص 51.

جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري[2]، وبعدها حدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها من خلال نظام رقم 06/96[3] المؤرخ في 03 جويلية 1996.

لتأتي التعليمة رقم 96/07 الصادرة في 22 أكتوبر 1996 التي تحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها وبموجب المقرر رقم03/97 الصادر في 28 جوان 1997 ثم اعتماد للشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد.[4]

والاعتماد الايجاري نوعين:

أ. النوع الأول: البيع الايجاري للمنقولات

يسمح هذا النوع من الائتمان للمستأجر أن يستفيد من معدات لا يمكنه شراؤها بإمكانياته البسيطة، وبعد مدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات يكون الخيار بين ثلاث مسائل:

- تملك المال بالثمن المتفق عليه
- استمرار استئجار المال ولكن لأجل قصير
- إعادة المال إلى المنشأة المانحة للائتمان[5].

ان هذا النوع من الائتمان غالي التكلفة نسبيا إذ تحتسب فيه الفوائد بنسب عالية مقارنه مع الأنواع الأخرى، وبالرغم من ذلك لاقى إقبالا وانتشر بسرعة نظرا لمزاياه العديدة بالنسبة للمستفيد.

---

[1]– المادة 112 من القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقض والقرض ج، ر، ج، عدد 16 بتاريخ 1990/04/14،(ملغى) تقابله المادة من الامر 03–11 ، مؤرخ في جمادى الثانية، عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003، ج، ر، ج، عدد 52 ، سنة 2003المتعلق بالنقد والقرض.

[2] – أمر رقم 96–09 مؤرخ في 10 جانفي، 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر عدد 03 الصادر في 1996/01/14.

[3]– نظام رقم 96–06 مؤرخ في 03 جويلية يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها ج ر عدد 66 الصاد ر في 1996/11/03.

[4]– مقرر رقم 97–03 المؤرخة في 28 جوان 1997 المتضمن شركة اعتماد ايجاري، ج ر عدد 71الصادر في 1997/10/29.

[5]– شاكر القزويني، المرجع السابق، ص107.

ب. النوع الثاني: البيع الايجاري للعقارات

هو النوع الذي يتم بموجبه تأجير أموال عقارية من قبل المشروعات، وتلك الأموال يتم تخصيصها لأغراض مهنية ولحسابها أيضا، ومن الناحية القانونية يسمح هذا النوع أو هاته العملية للمستأجرين بتملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها في موعد أقصاه انتهاء الايجار الذي قد يتراوح بين 15 سنة و20 سنة، ويتم ذلك بطريقتين:

- تنفيذ وعد منفرد بالبيع،
- اكتساب ملكية الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة سواء انتقال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والمتمثلة في ملكية المباني المقامة على أرض مملوكة للمستأجر بقوة القانون.

من خلال ما ذكر يظهر لنا أن الاعتماد الايجاري له أهمية بالغة لما يحققه من مزايا لطرفين المستفيد والعملاء.[1]

2- الاعتماد المستندي

توجد عدة أساليب وتقنيات تستخدم لتسهيل عمليات التجارة الخارجية وهنا يكمن دور البنك في تدخله لتسديد قيم السلع المستوردة أو تحصيل قيم السلع المصدرة ومن أهم هذه التقنيات الاعتماد المستندي والذي يتم بموجبه تحويل قيمة الاستيراد من موطن المستورد إلى موطن المصدر يتم ذلك عن طريق وساطة بنكية من كلا الموطنين، وذلك بناء على وثائق ومستندات متعلقة بالسلعة موضوع الاستيراد.[2]

عرف الاعتماد المستندي على أنه: "**تصرف قانوني بإرادة منفردة يرتب التزاما في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد بأن يضع تحت تصرف شخص المستفيد مبلغا من النقود بناء**

---

[1] – بلول أعمر، المرجع السابق، ص50.

[2] –مراد منير فهيم، القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص209.

على طلب معطي الأمر، ويضمن حق البنك في استرداد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على المستندات التي تمثل البضاعة المستوردة".[1]

إن للاعتماد المستندي أهمية ودور كبير في تسيير وتيسير التجارة الخارجية، فهي تحظى بدور محوري في حل مشكلتين رئيسيتين في المعاملات التجارية الدولية وهم:

- مشكلة توفير الثقة بين أطراف عقد البيع الدولي
- مشكلة ارتفاع تكاليف البضاعة وشحنها والتي قد ترهق كاهل المستورد عند دفعه ثمن البضاعة مرة واحدة، مما قد يهدده بالإفلاس والعجز عن البقاء في دائرة المنافسين التجاريين.[2]

المطلب الثاني

مصادر التمويل البنكي للاستثمار

توجد عدة مصادر للتمويل ويمكن تصنيفها وفقا للأهداف المستوحاة من هذا التمويل، فمنها من يعتمد على معيار الملكية مما يفرق بين الأموال الخاصة والديون ،وهناك تصنيف أخر يقسم المصادر إلى تقليدية وحديثة حسب مصدر الأموال إلى داخلية وخارجية، وفي دراستنا قمنا بتصنيف مصادر التمويل إلى مصادر ذاتية (فرع أول) ومصادر خارجية (فرع ثان).

الفرع الأول: مصادر التمويل البنكي الداخلية (الذاتية)

ونقصد بها الأموال التي تخص البنك وتصنف إلى عدة عناصر نذكرها كالتالي:

---

[1] – محمد حسين عباس، عمليات البنوك دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 147.

[2] – أكرم إبراهيم حمدان الزعني، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، –دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2000، ص 09 ص 10.

1. رأس المال المدفوع: وهي الأموال التي تحصل عليها البنك من طرف أصحاب المشاريع وقت تأسيسه أو من أية فوائد أو زيادات قد تحدث في المستقبل، ونعني به أيضا هو مقدار مساهمة أصحاب رأس المال البنك، ويمكن تقسيمه إلى نوعين:

أ- رأس المال المدفوع في شكل أسهم اسمية: وهذه الأسهم لا يجوز تداولها أو التصرف فيها أو حتى بيعها إلا بالرجوع إلى البنك[1].

ب- رأس المال المدفوع في شكل أسهم لحامله:

هي الأرباح المخزنة التي لا تقوم الشركة بتقسيمها على المساهمين، وذلك احتياطا منها ولمساعدتها على النمو والتطور، وتعتبر هذه الأموال بمثابة ركيزة أساسية تعتمد عليها الشركة، وفي حالة تعرضها لأي خطر تستطيع الرجوع إليها، وتعتبر الأرباح المحتجزة جزء من حقوق المساهمين[2]، وتتخذ شكلين:

- الاحتياطات:

احتياط قانوني ونقصد به الإبقاء على نسبة محددة من الأرباح السنوية بصفة الزامية طبقا لمقتضيات القانون التجاري، بحيث يقوم البنك باحتجاز احتياطي من الأموال أو نسبة من الأرباح بشكل اجباري في كل عام، ويتم ذلك وفقا وتطبيقا لقوانين البنك المركزي أو حتى بحكم الأعراف والتقاليد المتداولة.، واحتياط نظامي او اتفاقي، يكونه البنك بشكل اختياري من تلقاء نفسه وذلك نسبة للنظام الأساسي له، حيث يمكن أن يرد فيه نص أو اتفاق يلزم البنك باحتجاز نسبة إضافية من الأرباح السنوية لضمها إلى الاحتياطات السابقة[3].

---

[1] – شيخ سعيدة حمودي مريم، البنوك ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، " دراسة حالة منح القرض الاستغلال من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية "، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص بنوك، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2010/2009، ص 61.

[2] – عبد الحليم كراجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار الصفاء، عمان، ط 2 ،2004، ص 34.

[3] – عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، المرجع السابق، ص 103.

2. الأرباح غير الموزعة: هي تلك المبالغ التي تبقى من صافي الربح بعد اقتطاع الاحتياطات المختلفة، وتعد متاحة للتوزيع على من لهم حق ملكية البنك، ويكون تكوينها راجع إلى رعاية الإدارة في العمل على استقرار التوزيعات من سنة لأخرى، ويمكن اللجوء إليها لسد النقص في أرباح العام الحالي، وتعتبر هذه الأرباح مدعمة للمركز المالي[1].

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية

تعتبر هاته المصادر الخارجية تابعة للمصادر الداخلية، ونعني بها جميع المبالغ التي يكون مصدرها مصدرا خارجيا للاستثمار، ويعتبر التمويل أيضا من بين المصادر أيضا التي تمكن الدولة من تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والموارد المالية، بحيث إذا لم يكف التمويل الذاتي للاستثمار فإنه يلجأ للاقتراض من جهات خارجية والتي تكون عادة مؤسسات مالية بنكية وأخرى مؤسسات مالية غير بنكية تقدم ما يسمى "بالائتمان" ، يقصد بالائتمان القدرة على الاقتراض والتزام الدائن بتقديم القرض بينما المداينة تشير إلى التزام المدين بسداد المبلغ المستحق بعدة مهلة محددة من قبل الدائن[2].

والذي يأخذ شكلين: ائتمان مصرفي وائتمان تجاري

أولا: الائتمان المصرفي

لم يتم تحديد مفهوم للائتمان المصرفي وذلك نظرا لصعوبة جمعه وتحديد مفهومه، وتظهر هذه الصعوبة في نصوص التشريعات المقارنة التي لم تصل إلى حد وضع تعريف جامع ومانع لها، حتى المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف دقيق له فنجد نص المادة 70 من قانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض [3].

---

[1] – عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 150.

[2] – بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 33.

[3] – المادة 70، من القانون 23-09، السالف الذكر.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الائتمان المصرفي وإنما اكتفى بذكر بعض مظاهر العملية والتي تتمثل في التزام شخص طبيعي أو معنوي في مواجهة الغير وهو المستفيد، والذي يلزم بدوره وفقا لعقد القرض برد المبلغ المقترض[1].

بحيث يعتبر الائتمان المصرفي الشكل الأساسي للمعاملات البنكية، فالجانب الأكبر منها في العصر الراهن ليست معاملات فورية، وإنما في المعاملات الائتمانية يتمتع طرفها بفرصة دين في زمن مقبل، ما جعله يتمتع بأهمية بالغة:

*يلعب دورا مهما في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العود والوعود بالوفاء.

* يعتبر الوسيلة المناسبة لتمويل رأس المال من شخص لأخر إذ هو واسطة للتبادل واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع ما ينتج عنه زيادة في رأسمال المشاريع وتحقيق ربحيتها[2].

ثانيا: الائتمان التجاري

الائتمان التجاري هو مصدر من مصادر التمويل، ويمكن تعريفه على أنه نوع من الائتمان القصير الأجل يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم الأخير بشراء البضائع للبيع مرة أخرى، بحيث يمكن للشركة من خلاله شراء المواد الخام والسلع اللازمة من مورد أخر دون أن يكون المشتري ملزما بالسداد فورا بل يتم تأجيل سداد قيمة الشراء لفترة لاحقة ، يعني أن المشتري غير ملزم بدفع قائمة الشراء إلا بعد استلامه لبضاعة وتتم عملية الدفع بعد أيام من تاريخ الشراء[3].

1. أشكال الائتمان التجاري: وتتمثل فيما يلي[4]:

---

[1] – آيت بن اعمر صونيا، المرجع السابق، ص46.

[2] – محمد خليل كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997، ص157.

[3] – بن عزة هشام، المرجع السابق، ص33.

[4] – أيمن الشنطي وعامر شقر، الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2005، ص 72–ص 73.

أ-الحساب التجاري: يعتبر نوعا من أنواع الحسابات المصرفية وهو من أهم وأفضل أشكال الائتمان بالنسبة للمدين لأنه لا يسلم أي وثيقة للدائن لضمان تهيل إجراءاته في حالة المقترض لأي مخاطر.

.ب-الشيكات المؤجلة: تعتبر الوسيلة المكرهة للمدينين لعدم إلزامية الأجل الوارد فيها والخطورة الملحقة بها.

ج- الكمبيالات: عرفت في القانون على أنها صك مكتوب وفقا للشكل الذي حدده القانون، وهي ورقة ثلاثية الأطراف هي بمثابة ورقة تجارية تحتوي على أمر يصدر من الساحب، لشخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من المال في تاريخ معين أو قابل للتعيين لنفس الساحب أو لشخص ثالث يدعى المستفيد.

2. أسباب استخدام الائتمان التجاري: تنوعت أسباب استخدام الائتمان التجاري وتمثلت فيما يلي[1]:

التكلفة: في حالة حصول المؤسسة على الخصم التجاري دون النظر إلى موعد الدفع فإن هذا الائتمان يصبح مرغوبا في استخدامه ويصبح بدون تكلفة وعلى المدين أن يستعمل الائتمان الممنوح له إلى أقصى حد ممكن.

.ب-المصدر الوحيد المتاح: الائتمان التجاري هو المصدر الوحيد عندما تكون المؤسسات حديثة النشأة وصغيرة الحجم يصعب عليها الحصول على الائتمان قصير الأجل من المؤسسات المالية .

[1] – الجوزي غنية، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقييم مردودية المؤسسة وتمويل تطورها-دراسة حالة مجمع صيدال-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية مؤسساتية، جامعة الجزائر-3-، 2012/2011، ص14-ص 15.

ج- السهولة: لا يلزم الائتمان التجاري إجراءات معقدة مثل التي يستلزمها الائتمان المصرفي ولا توجد حدود دقيقة لما يمكن منحه .

د-الاستمرارية: يعتبر تجديد الدين قصير الأجل شكل من أشكال الاستمرارية .

هـ-المرونة: يمكن استخدام الائتمان التجاري عند الحاجة، حيث يمكن للمؤسسة زيادة الكميات المشتراة بالآجل في حالة زيادة المبيعات، يتم تسديد هذه الديون عادة عندما تصبح مستحقة من خلال تصفية أصول المؤسسة من البضائع، وتحصيل الديون المستحقة من العملاء، وتسديد الموردين.

الفصل الثاني

القروض البنكية كآلية لتمويل عمليات الاستثمار

سعت الجزائر عبر مختلف إصلاحات الجهاز المصرفي إلى مواكبةّ التطورات الاقتصادية من خلال إيجاد جو تنافسي بين مختلف المؤسسات المالية البنكية منها وغير البنكية، يقوم البنك بتلقي الودائع ومنح القروض، بحيث يتم تقديم الأموال للأفراد والمؤسسات في المجتمع، ويلتزم المدين بسداد المبالغ المستلفة وفوائدها، وتدعم هذه العملية بضمانات تضمن للبنك استرداد أمواله في حال عجز العميل عن تقديم السداد المستحق.

تعد عملية القرض من أهم الدعائم للبنك، بحيث تمكنه من استغلال أمواله وتحقيق أهدافه المتمثلة في تحقيق الربح من خلال الفائدة التي يتلقاها من العميل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحقق القرض للعميل فائدة كبرى من خلال تمويله لمنشآته ومشاريعه الاستثمارية.

وبالرجوع إلى مختلف المواد القانونية التي تناولت القرض خاصة القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في حال عدم وجود نص قانوني خاص أو في حالة غموضه، وكذا قانون النقد والقرض، نجد أنها تناولت القرض كعملية من أهم العمليات التقليدية التي تقوم بها البنوك من أجل توظيف الودائع التي تتلقاها من الجمهور، ففي المادة70 من قانون النقد والقرض التي تنص على أنه تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، فالقرض البنكي ينفرد بمجموعة من الخصائص تجعله ذو طبيعة خاصة، ذلك أن البنك يقوم بعملية الإقراض بناء على الاتفاق بينه وبين العميل طالب القرض يلتزم فيه البنك بتقديم مبلغا نقديا على أن يرده العميل مع فوائد في أجل محدد، وسنتناول في هذا الفصل تسليط الضوء

على القروض البنكية من خلال إيراد عموميات حولها (المبحث الأول) ثم بيان مراحل ومعايير منح القروض الاستثمارية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

عموميات حول القروض البنكية

للقروض أهمية قصوى في عمل البنوك فهي تمثل الحصة الكبرى في أصوله وأهم مصدر لإيراداتها، وتعتبر أيضا من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهو تمثيل الجانب الأكبر من الأصول، وتحقيق الفائدة المتولدة منها، مسهما بشكل كبير في الإيرادات الناتجة، ونظرا لهذه الأهمية لابد للبنك أن يخصص عناية خاصة لدراسة هذه القروض مع اتباع سياسة ملائمة تضمن سلامتها كما توفر الحماية اللازمة لاستمرار البنك. سنطرق في هذا المبحث إلى ماهية القرض البنكي (المطلب الأول) ومخاطر وضمانات القروض (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية القرض البنكي

تعتبر القروض عامل مهم وأساسي في النهوض بالاقتصاد وذلك من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية ومختلف الأنشطة ونقول عنها أيضا أنها مصدر من مصادر التمويل، بحيث يتم اللجوء إليها عند عدم كفاية الموارد مما يترتب عليها أعباء تتمثل في سداد القرض

وفوائده[1]، ويعالج هذا المطلب مفهوم القروض البنكية (الفرع الأول) والقروض الاستثمارية وأنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم القرض البنكي

تعددت واختلفت مفاهيم القروض باختلاف تخصصات الباحثين ووجهة نظرهم وللقروض أهمية قصوى في عمل البنوك فهي تمثل الحصة الكبرى في أصولها وأهم مصدر لإيراداتها[2] ، ومن هذا المنطلق نتناول بعض التعاريف للقروض البنكية(أولا) كما نتطرق إلى أهمية القروض البنكية (ثانيا).

أولا: تعاريف مختلفة للقروض البنكية

1. **القرض لغة:** هو الائتمان أي ائتمن فلان فلانا أي اعتبره آمينا وائتمن فلان فلانا على كذا: اتخذه أمينا عليه، والائتمان هو أن تعتبر المرء جديرا برد الأمانة إلى أهلها[3].

2.القرض اصطلاحا: له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالا منقول أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الايجار أو الوكالة، في جميع هذه الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال مع نية استعادته[4].

وتعرف القروض بعدة تعاريف أهمها:

التعريف الأول: القرض هو قيام البنك بتزويد الأفراد والحكومة بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك القروض وفوائدها والعمولات والمصاريف عليها دفعة واحدة أو على أقساط

---

(1) – عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 5.

(2) – لعلمي سليمة، بابا أمال، مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها (دراسة حالة بنك الخليج الجزائر)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، 2019–2020، ص 6.

(3) – ابن المنظور جمال الدين محمد، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت، ص 60.

(4) – نفس المرجع، ص 90.

في تاريخ محدد مقابل تقديم الضمانات التي تساعد البنك على استرجاع القرض وتعتبر القروض المصدر الذي تعتمد عليه البنوك في الحصول على الإيرادات[1].

التعريف الثاني: يقصد بالقرض المبلغ أو البالغ التي يقرضها البنك للزبون سواء كان فردا (قرض استهلاكي) أو مشروعا (قرض إنتاجي) وفقا لشروط معينة يتفق عليها البنك والزبون، وشمل تلك الشروط، طريقة السداد ونوع الضمان، وأسلوب التصريف في حالة عدم السداد وضرورة استخدام القرض للغرض المخصص له[2].

التعريف الثالث: القروض البنكية مبلغ من المال يودعه أصحاب الفائض المودعون ويمنحه البنك لأصحاب العجز المقترضين، مقابل حصوله على مبلغ القرض وفوائده، ويعد البنك كوسيط بينهما ويتفق مع المقترض على مبلغ القرض ومدته وفائدته وضماناته[3].

3.التعريف القانوني : ويعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة، أو الايجار، أو الإعارة أو الرهن، أو لإجراء أي عمل ما، كل هذا سواء كان باجر أو بغير اجر، وفي جميع الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال مع نية استعادته[4].

بمقتضى القانون رقم 27/89 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989 المادة 112: تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع

---

(1) – هبل عجمي الجنابي، رمزي ياسين أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2009، ص 131.

(2) – الدسوقي حامد، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، جامعة القاهرة، 1993، ص97.

(3)– عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد، المرجع السابق، ص 32.

(4) – الفضة عبد الله، حمو علي لخضر، القروض البنكية ودورها في تنمية القطاع الفلاحي، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2019/2018؛ ص 6.

بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، او يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى بذكر مظاهر العملية البنية والتي تتمثل في التزام الشخص الطبيعي أو المؤسسة في مواجهة الغير وهو المستفيد، والذي يلتزم وفقا للعقد المبرم بينهم بسداد المبلغ المقترض.

ثانيا: عناصر القرض البنكي

باعتبار القرض البنكي هو العملية التي يقوم بها البنك بموجب اتفاق بينه وبين العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يكون محل هذا العقد مبلغ من النقود أو أشياء مثلية، بحيث تقوم التزامات متبادلة على عاتق كل أطرافه وهذا وفقا لمدة زمنية محددة، ومنه سنحدد عناصره[2].

1-أطراف عقد القرض

يبرم عقد القرض بين كل من البنك باعتباره المقرض وبين الزبون أو العميل بصفته المقترض صاحب الحاجة إلى القرض. وقد نصت المادة 70 من القانون 09/23[3] المتعلق بالنقد والقرض. بالرجوع لهذا النص نجد أن المشرع استعمل مصطلح -شخص- دون أن يستعمل مصطلح البنك أو العميل وذلك ليوضح أن عملية القرض البنكي قد تكون بين البنك أو أشخاص طبيعية أو معنوية تبعا لطبيعة النشاط الذي يقوم به البنك والشخص الذي سيمنح له

---

[1] – المادة 112 من القانون 27/89 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410، الموافق ل 31 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصفحة 532.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنك الإسلامي، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المركز الثقافي عربي، 2000، ص 523.

[3] – المادة 70 من قانون 09/23 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

القرض، فالبنك قد يتعامل مع الأشخاص الطبيعية فيكون القرض البنكي عادي أو يتعامل مع الأشخاص الاعتبارية فيكون القرض البنكي عام إذا كان مع الدولة أو أحد مؤسساتها.

2- المحل يشترط في أي تصرف قانوني توافر عنصر المحل بجانب السبب والإرادة السليمة والكاملة للأطراف، فحسب القواعد العامة فإن محل الالتزام هو التعيين، الذي يلتزم المدين به سواء كان الالتزام بمبلغ معين، فإن البنك يلتزم برد هذا المبلغ مع الفائدة المستحقة عليه، وعليه فإن محل الالتزام في عملية القرض والفوائد المقررة عليه، وبالتالي يجب أن يكون هذا المحل مشروعا من حيث الوجود والقابلية للتعامل، في حالة عدم مشروعية محل الالتزام يعد باطلا بطلانا مطلقا. وأما الفوائد فالبنوك تتلقى مقابلا للعمليات التي تقوم بها وهو تحقيق فائدة وهامشا من الربح، ويمكن تعريفها بأنها المصلحة أو المنفعة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض، وعليه يمكن القول أن عملية القرض يستفيد منها كلا الطرفين، فالمقترض تتمثل فائدته في الحصول على السيولة لتمويل مشروعه، أما المقرض (البنك) فإنه يتحصل على الفائدة والمتمثلة في العمولة التي يفرضها على العملية ويلتزم المقترض بردها مع مبلغ القرض[1]. وتتمثل عناصر المحل فيما يلي:

- **الفائدة في القانون الجزائري:** تتلقى البنوك فائدة من العمليات البنكية التي تقوم بها سواء كانت في مختلف عمليات الإيداع أو الإقراض، حيث أن المادة 455 من القانون المدني الجزائري نصت على أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار وزير المالية لتشجيع الادخار، كما نصت المادة 456 على أن " يجوز للمؤسسة القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" ،[2] فإن

[1] – المادة 93 من الأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

[2] – القانون رقم 21/84 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق ل 24 ديسمبر 1984، المتضمن قانون المالية 1984، ج، ر، عدد 17، مؤرخة في 08 ربيع الثاني 1405.

التعامل بين الأفراد بالفائدة غير جائز قانونا وذلك بموجب نص القانون، حيث نصت المادة 454 ق م ج على أن سير بين الأفراد يكون بدون أجر ويقع باطلا كل يخالف ذلك، وقد ساير المشرع الجزائري نهج الشريعة الإسلامية في تحريمه للفوائد في المعاملات بين الأفراد باعتبارها من الأعمال الربوية المنهي عنها.

- **حكم الفائدة في الشريعة الإسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية بمختلف العمليات والخدمات البنكية كغيرها من البنوك دعما للتنمية والاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذ أن عمليات الائتمان جائز بدليل السنة والإجماع، فيجوز التمويل والاستثمار بالمضاربة وبالسلم وبالمشاركة وبالمرابحة للأمر بالشراء وبالكراء المنتهي بالبيع، ولأعمال البنوك الإسلامية ميزة خاصة تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى، ألا وهي رفض سعر الفائدة وتحريمها لأنها ربا ونعني بالربا في مفهومه اللغوي يقصد به الزيادة والنمو، أما في المعنى الاصطلاحي فإنها تعني الزيادة في المال مقابل الأجل.

أجازت الشريعة الإسلامية الربح الذي يؤخذ من أصل رأس المال، وحرمت الربا لأن فيه نوع من الاستغلال على المقترض، فيمنح له أجلا لقضاء الدين الأصلي وزيادته، فتحريم الربا في الإسلام وفقا لطريقة التدرج، بدأ بمقارنته مع الصدقة التي تعد من أعمال البر والإحسان[1]، بينما الربا تشتمل على الظلم والاستغلال- سورة الروم- الآية 39 ثم آتى بآيات تبين العقاب الذي أنزل على اليهود من ممارستهم للربا-سورة النساء الآية 161/160، وبعدها جاء التحريم الصريح من خلال تحريمه للربا وتشريع البيع- سورة أل عمران-الآية 130. جاء تحريم الربا لعدة أسباب منطقية ومقنعة من بينها أن القروض الربوية يتخللها نوع من المحاباة والإيثار للمقترض، إذ أنه يتحصل على منافع وأرباح دون أن يكون لها ضمان لربح المقترض.

-**مدة القرض البنكي:** تقوم عملية الإقراض على مدة محددة يتم الاتفاق عليها من قبل البنك و الزبون، وهذه المدة لا تخضع الى معيار معين في تحديدها ولا تكون ثابتة ،وإنما تكون حسب

[1] - عائشة الشرقاوي المالفي، المرجع السابق، ص 560.

طبيعة القرض و قيمته و قدرة العميل على الوفاء بهذا القرض، فيمنح القرض وفقا للمدة التي تناسب كل مشروع مع مراعاة ظروف البنك ومداخله للموازنة بين عملية الادخار و التمويل، وعليه قد تمنح القروض لأجل قصير او متوسط الأجل او لأجال طويلة ، وقد يتم الاتفاق على سداد قيمة القرض على أقساط ودفعات أو سداده دفعة واحدة والأمر متروك لاتفاق البنك و الزبون في عقد القرض المبرم بينهما. وقد نص المشرع على الاحكام الخاصة بالأجل في المواد 209 إلى 212 من القانون المدني[1]. فإذا تم انتهاء المدة المحددة للوفاء بالقرض وحل أجل الوفاء، وجب على العميل الوفاء بالتزاماته وفقا للآجال المحددة له، فإذا ما سدد قيمة القرض والفوائد اعتبر العميل قد وفى بالتزامه وينتهي عقد القرض، وأما إذا لم يسدد العميل يبقى للبنك الحرية في منحه أجال أخرى أو مطالبة العميل بتنفيذ التزاماته جبرا وبالطرق القانونية.

- **موضوع القرض البنكي:** يفرض على العميل تحديد الغرض الذي سيستعمل فيه القرض وسببه للبنك لمعرفة هدفه من هذا القرض والنشاط الذي سيستعمله فيه، وماهي العوامل التي ستحكمه وتتحكم فيه، والذي بواسطته سيحدد البنك الضوابط التي ستحكم العلاقة بينه وبين عميله كتحديد نسبة الفوائد والمدة التي سيمنحها للعميل للوفاء بالتزاماته. إذ يعرف السبب على أنه الغرض المباشر الذي يبتغيه الملتزم من وراء التزامه، والأسباب التي قد يبرم فيها المقترض عقد القرض مختلفة و متعددة كاستخدامه في الاستثمار أو التمويل أو لأغراض شخصية استهلاكية، ويشترط في السبب في عقد القرض ما يشترط في السبب بوجه عام، فوفقا للقواعد العامة فيجب أن يكون السبب موجودا ومشروعا، فلا يصح القرض الذي لا سبب له[2]، وفي ذلك ينص القانون المدني في المادة 98 أن كل التزام مفترض له سببا و يكون هذا السبب مشروعا، فمخالفة السبب للنظام العام و الآداب العامة وكونه غير مشروع يعرض العقد

---

[1] – الامر 58/75، السالف الذكر.

[2]– عبد المطلب، عبد الحميد، الائتمان المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة التمويل، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص 21.

للبطلان، فالسبب المذكور في العقد يفترض بأنه هو السبب الحقيقي الذي تعاقد من أجله المقترض إلى أن يثبت العكس ويقع الإثبات على من يدعي على مشروعية السبب.

ثالثا: أهمية القرض البنكي

تختلف القروض باختلاف طبيعة النشاط وطبيعة الأشخاص، تكمن الغاية منه في تعويض الأرباح وذلك عن طريق تراكم رؤوس الأموال مما يشجع على استخدام الموارد، ويزيد في الدخل القومي وبذلك تزيد الأرباح[1].

تتمثل أهمية القرض البنكي فيما يلي[2]:

- سهولة المعاملات بحيث أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.
- يعتبر القرض البنكي وسيلة لتحويل المبالغ المالية من شخص إلى أخر.
- القرض البنكي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض.

-إن القرض البنكي يساعد على الادخار وينقص من الاستهلاك وهذا ما يؤدي إلى الحد من التضخم

- الرفع من مستوى التنمية الاقتصادية خاصة فيما يخص القروض الخارجية، وهذا لتغطية الحاجة للعمولات الخارجية في عملية الاستيراد.
- زيادة حجم الإنتاج في المجتمع وهذا يعني زيادة مردودية المنتجين وبتالي زيادة الدخل القومي الوطني.
- تعتبر القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنك، ولذلك تولي البنوك القروض المصرفية عناية خاصة.

---

[1] – عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 84.

[2] – زكي نوارة، المرجع السابق، ص 26 ص27.

- للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، بحيث له تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد وارتقائه.

الفرع الثاني: القروض الاستثمارية وأنواعها

تلعب القروض الاستثمارية دورا مهما من ناحية تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فبواسطها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة فاعلة، حيث تمنح القوة الشرائية للمتعاملين الاقتصاديين التي تمكنهم من تدعيم نشاطاتهم[1]، فما المقصود بالقروض الاستثمارية (أولا) وفيما تتمثل أنواعها(ثانيا).

أولا: مفهوم القروض الاستثمارية

يقتضي تحديد مفهوم القروض الاستثمارية، تعريفها ثم خصائصها.

1- تعريف القروض الاستثمارية: القروض البنكية الاستثمارية هي قروض توجه لتمويل المشاريع عقب تأسيس المؤسسة أو بقصد إعادة تجديد وتوسيع لأصول الثابتة من وسائل إنتاج ومعدات أو عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والادارية، وتتميز هذه القروض بطول مدتها ومبالغها الضخمة وأسعار فائدتها المرتفعة، أما عمليتي السحب والسداد عادة ما تكون على شكل دفعات (أقساط) .فالقروض البنكية الاستثمارية هي قروض تمنحها البنوك لتمويل استثمارات المؤسسات باختلاف أحجامها، الصغيرة والمتوسطة والكبير، لمدة متوسطة أو طويلة الأجل [2].

[1] – سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات: الاستثمار، التمويل، التحليل المالي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص 135.

[2] – علام الحاج، المرجع السابق، ص73.

على ضوء ما سبق تعرف القروض الاستثمارية ب:" [1]تلك القروض التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمنشأة، كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها، وتمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع."

وتعرف أيضا ب:" القروض التي تمنح لتمويل الأصول الثابتة، ولتدعيم الطاقة الإنتاجية كشراء المعدات والمواد الخام للإنتاج[2]."

من التعريفات السابقة يتضح أن القروض الاستثمارية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وتهدف للحصول على وسائل الإنتاج والمعدات والآلات لتمويل أصولها الثابتة.

2- خصائص القروض الاستثمارية: تتميز الروض الاستثمارية بالخصائص التالية[3]:

أ. الفترة الزمنية الطويلة من خمسة إلى سبعة سنوات.

ب. تتم عملية السداد على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية.

ج. أسعار فائدتها عادة ما تكون أكبر من أسعار الفائدة على القروض قصيرة الأجل وذلك لتفادي هبوط الأسعار.

د. البنوك تطلب ضمانات عينية على شكل أصول ثابتة.

يعتمد البنك **في** منح هذا النوع من القروض على الموارد التي لها الصفة الادخارية، بمعنى الودائع المودعة لمدة طويلة، وهذا لتمكين البنك من الاقراض في شكل قروض طويلة الاجل، وبالتالي فإن الودائع قصيرة المدة لا يستعملها البنك لهذا الغرض، وهذا لضمان السيولة اللازمة لزبائنه.

---

[1] – عبد الحميد طلعت أسعد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشعري، المنصورة، 1998، ص132.

[2] – هبل عجمي ورمزي ياسين أرسلان، المرجع السابق، ص 131.

[3] – شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 107.

ثانيا: أنواع القروض الاستثمارية

إن الاستثمار عبارة عن اتفاق مالي ينتظر من وراءه عائد أو فائدة أكبر في المستقبل، عندما تقوم المؤسسة بالاستثمار فهي بذلك تتخذ قرار يرهن مستقبلها حتى إذا لم يكن صائبا، وعليه تتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع، حتى يمكنها ذلك من تقليص المخاطر الناجمة عن الاستثمار وتأثيرها عن المؤسسة ووضع البنك الممول للاستثمار، ويشمل هذا النوع كل من تمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة ووسائل العمل[1].

1- عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار: حيث تتنوع إلى:

أ. **قروض الاستثمار متوسطة الأجل:** القروض متوسطة الأجل تستخدم لتمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج واحتياجات الصندوق، حيث توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استخدامها مدة سبع [2] سنوات، ونظرا لطول مدة القرض يكون البنك معرضا لمخاطر أخرى مرتبطة باحتمالات عدم السداد التي قد تتحدد بناء على التغيرات التي تطرأ على المركز المالي للمقترض. ويمكن التمييز بين نوعين من القروض الاستثمارية متوسطة الأجل: القروض القابلة للتعبئة والقروض غير القابلة للتعبئة تسمح للبنك بالحصول على السيولة عند الحاجة من خلال إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو بنك مركزي، أما القروض غير قابلة للتعبئة فلا تتيح للبنك إمكانية إعادة خصمها لدى أي مؤسسة مالية أخرى أو البنك المركزي، وبالتالي فإن البنك مجبر على سداد المقترض لهذا القرض[3].

ب. **قروض استثمار طويلة الأجل:** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي تفوق في الغالب سبعة سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية

---

[1] – هبل عجمي ياسين أرسلان، المرجع السابق، ص 129.

[2] – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 73 ص 74.

[3] – بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 109.

عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي ومباني)، ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في توفير الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها، وتمنح عادة مقابل رهن عقاري .ومبلغ هذا القرض لا يتجاوز 70٪ من مبلغ المشروع ومدته لا تتجاوز 20 سنة، فهي ترتبط بإمكانيات المقترض على السداد [1].

2- القروض الحديثة لتمويل الاستثمار (قرض الايجار): وهو نوع من أنواع القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات، إلا أنه يختلف عن النوعين السابقين الذكر كونه لا يمنح على شكل أموال (بل يمنح على شكل الاستثمار المراد به)، وهذا النوع من القروض يوجه عموما لاقتناء الاستثمارات المقولة كالآلات والمعدات، ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة. فهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية (المؤجر) بوضع الاستثمار بحوزة مؤسسة مستعملة (المستأجر) على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار [2].

المطلب الثاني

مخاطر وضمانات القروض

أثناء ممارسة البنك بمهماته ونشاطاته المصرفية يتعرض لبعض المخاطر المتعلقة بعمله والتي لا يمكن التحكم فيها، بحيث تمثل القروض البنكية أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك التجاري إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما تمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات المتحصل عليها ولكن للقروض مخاطر كبيرة، وتعتبر الضمانات آخر الاعتبارات

[1] – الطاهر لطرش، الموجع السابق، ص 74-76.

[2] – المرجع نفسه، ص 79.

التي يلجأ إليها البنك كمكمل لتحقق من سلامة القرض، ونظرا لأهمية الضمانات في المجال البنكي والدور الحامي من المخاطر الائتمانية الذي تلعبه[1]، سنتطرق إلى تعريفها وشرحها:

الفرع الأول: مخاطر القروض

تنطوي القروض على قدر من المخاطر بالنسبة للبنك، ويهتم البنك بتحديد تلك المخاطر تمهيدا للتحكم فيها، ومحاولة منه لإحداث توازن بين المخاطرة المرتبطة بالقروض والعائد المطلوب عليها، إذ أن هناك علاقة طردية بين مخاطر القروض وسعر الفائدة عليها، فكلما زادت المخاطرة يزيد سعر الفائدة المطلوب على القرض ويطلق على المخاطر التي تتعرض لها المنشآت المقترضة بالمخاطر الكلية والتي تنقسم إلى مخاطر عامة وخاصة[2]، وفيما يلي المخاطر التي تواجهها المصارف بشقيها الرئيسين المخاطر المالية وغير المالية(العمليات) والوسائل المختلفة التي يمكن اتباعها لتقليل من أثارها السلبية على الاقتصاد وهي موضحة في الآتي:

أولا: مخاطر الائتمان

تعتبر من المخاطر التقليدية، والتي يتعرض لها البنك على الدوام وتعني أن يختلف العملاء عن الدفع، أي عجزهم عن الوفاء أو عدم الرغبة من القيام بالوفاء بالتزاماتهم المالية لخدمة الدين اتجاه البنك، مما يولد العجز هذا العجز عن السداد، ولهذه المخاطر أهمية قصوى حسب أهمية الخسائر المحتملة، كما تعني هذه المخاطر أيضا تراجع المركز الائتماني للعميل وهذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد وإنما احتمال تزداد مدة التحصيل، اذا تعتبر القروض من أكبر مخاطر الائتمان وأكثرها وضوحا التي تواجه مختلف البنوك[3].

---

[1] – عبد المعطي رضا رشيد، المرجع السابق، ص 64.

[2] – لعلمي سليمة، بابا أمال، المرجع السابق، ص 18 ص19.

[3] – أبو عتروس عبد اللحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 52.

ثانيا: مخاطر السيولة

نقصد بهاته المخاطر عدم قدرة المصرف على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، فالمصرف الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته يمكن القول إنه في بداية حدوث ظاهرة العجز الذي اذا استمر يمكن أن يؤدي إلى افلاسه وقد تكون مخاطر السيولة كبيرة على المصارف المتخصصة في نشاطات الأموال الالكترونية اذا لم تستطع التأكد من كفاية الأرصدة لتغطية التسديد في وقت محدد، وقد يؤدي ذلك أيضا إلى مخاطر تضر بالسمعة و تأثر في الربحية[1].

ثالثا: مخاطر أسعار الفائدة:

هذه المخاطر تظهر إذا كان البنك متعلق بالقروض ذات الأسعار الثابتة أكثر من المتغيرة وتكون هذه المخاطر أكثر زيادة في المدة المتوسطة للدفعات وأكثر ارتفاعا في المدة المتوسطة لمصادر المؤسسة في إطار أقوى تصعيدا للأسعار[2].

رابعا: مخاطر التشغيل

من مسببات هاته المخاطر ضعف الرقابة الداخلية للبنك أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية، وإن مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات المخالفة لأنظمة الرقابة، الاختلاس، .... الخ تؤدي إلى خسائر غير متوقعة، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، كما يجب على البنك استيعاب السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك[3].

خامسا: مخاطر رأس المال

---

[1] – منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 227.

[2] – بلعزوز بن علي، استراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية، ورقلة، مجلة الباحث، العدد السابع، 2008–2009، ص 334.

[3] – – لعلمي سمية، بابا أمال، المرجع السابق، ص 20.

وتمثل احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات حينما يواجه ملكية سالبة، أي أن مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأموال[1].

سادسا: مخاطر بنكية أخرى

إضافة إلى ما سبق يمكن إدراج مخاطر بنكية أخرى مثل:

1-**المخاطر الإستراتيجية:** تنجم هذه المخاطر عن ارتكاب خطأ في اعتماد الاستراتيجيات المناسبة، التي تعمل على تحقيق التوازن الجيد والمناسب بين الخدمات المصرفية الالكترونية، بما لا يؤدي بالبنك لتأثر بمركزه التنافسي ولا يعرضه للمزيد من المخاطر، ولهذه المخاطر أهمية بالغة لأنها تؤثر بدرجة كبيرة على مستقبل البنك[2].

2- **المخاطر السياسية:** هي المخاطر التي تنتج عن القرارات الحكومية مثل الضرائب، التسعير، الجمارك التأميم[3].

3-**المخاطر القانونية:** تتعرض لها البنوك عندما تدخل في أنواع جديدة من المعاملات وتتمثل في خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو نقص أو عجز أيا كانت طبيعته قد يتسبب للبنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها، تكون مرتبطة بالنظام الأساسي من جهة والتشريعات والأوامر التي تحكم التزام بالعقود والصفات من جهة أخرى[4].

---

[1] – محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 115-117.

[2] – طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر الصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل تطورات العلمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008، ص 6.

[3] – محمد علي، إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية (مدخل تعظيم القيمة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 6.

[4] – لعلمي سمية، بابا أمال، المرجع السابق، ص 22.

4- **مخاطر الالتزام:** هي تعرض البنك لعقوبات سواء كانت في شكل جزاءات مالية أو عن طريق حرمانه من ممارسة نشاط معين نتيجة ارتكابه مخالفات[1].

الفرع الثاني: الضمانات البنكية

نظرا لأهمية الضمانات في المجال البنكي والدور الحامي من المخاطر الائتمانية، تعرف الضمانات على أنها التحقيق المادي للوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة، إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد[2]، وتنقسم الضمانات إلى ضمانات شخصية (أولا) وضمانات حقيقية(ثانيا)

أولا: الضمانات الشخصية: وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق،[3] ومن هنا يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية هي:

1-**الكفالة:** هي أن يلتزم بموجبها الشخص بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع هذا الأخير الوفاء بها عند حلول أجال استحقاقها[4]، كما عرفها المشرع الجزائري في المادة "644" من القانون المدني الجزائري " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه". فالكفالة تمنح حق شخصي للدائن حيث تسمح له بضم ذمتين أي ذمة المدين الأصلي وذمة الكفيل قصد تدعيم مركز الدائن ضد مخاطر تقاعس المدين في الوفاء أو إفلاسه، وبالتالي فإن طرفي عقد الكفالة

---

[1] – سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 267.

[2] – أبو عتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 57.

[3] – لعلمي سمية، بابا أمال، المرجع السابق، ص 45.

[4] – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 166.

هما الكفيل والمكفول له" البنك"، أما المكفول عنه" المقترض" ليس طرفا في عقد الكفالة، ومنه يمكن أن تتم الكفالة دون علم المقترض ورغم معارضته.

فقد تكون الكفالة كاملة إذا التزم الكفيل بضمان كل الدين الأصلي أما إذا كانت جزئية فهي مستبعدة في المجال المصرفي، كما أن الكفالة لا تكتفي بضمان أصل الدين فقط بل تشمل أيضا ملحقات الدين والمصروفات والتعويضات التي يلزم بها المقترض بسبب إخلاله بالتزامه. ونظرا لأهميتها كضمان شخصي ينبغي أن يكون مكتوبا ومتضمن طبيعة الالتزام بدقة، وأن يمس موضوع الضمان ومدته، الشخص الكافل والشخص المدين إضافة إلى أهمية وحدود الالتزام، شرط إقامة الكفيل في الجزائر، أن يكون الكفيل كامل الأهلية.

2-**الضمان الاحتياطي:** يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعاهد بموجبه بتسديد ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، فهو عبارة عن ضمان يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة عند تاريخ استحقاقها ويختلف عن الكفالة في كونه يطبق على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية كالسند لأمر، السفتجة والشيكات، ويمكن تصنيف" تأمين الاعتماد" كضمان شخصي، حيث تقوم مؤسسة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد[1]، بتغطية خطر الوفاء بمبلغ الاعتماد. أما شروط الضمان الاحتياطي فيجب أن يكون مكتوبا على ظهر السفتجة نفسها أو على الوصلة المتصلة بها، كما يمكن أن يكتب في محرر مستقل يبين فيه مكان صدوره[2]، كما يكون الضمان

[1] – محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 118.

[2] – مصطفى رشيدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،1985، ص 454.

الاحتياطي صحيحا حتى لوكان الالتزام الذي يضمنه باطلا ما لم يشيبه عيبا في الشكل وهذا ما نصت عليه المادة8/409[1] من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الضمانات الحقيقية (العينية)

هي ضمانات ترتكز على موضوع الشيء كضمان، وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكة ضمانا لاسترداد القرض، ويمكن للبنك أن يبيع هذه الأصول بمجرد التأكد من استحالة استرداد القرض[2]، وتطبق هذه الضمانات على القروض الموجهة للاستثمار، وينقسم هذا الضمان إلى صنفين:

1-**الرهن الحيازي:** [3] يعرف على أنه عقد يلتزم فيه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم لدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا، يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون. ولكي ينعقد الرهن الحيازي يجب توفر الشروط التالية: وجود دين قصد ضمانه، حيث أن عقد الرهن عقد تابع للعقد الأصلي (عقد القرض) أن يكون عقد الرهن مكتوب مع تحديد موضوع الرهن ومدة القرض وأجال تسديده -تسليم الشيء يجب أن يكون تسليم حقيقي وظاهر.

2-**الرهن الرسمي (العقاري):**[4]يعرف الرهن الرسمي على أنه عقد يكسب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار ضمانا للوفاء بدينه حيث يمكن أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في

---

[1] - المادة 8/409 من الامر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، عدد101 صادر في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

[2] - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 168.

[3] - المادة 948 من القانون المدني، السالف الذكر.

[4]- المادة 882 من القانون المدني، السالف الذكر.

أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفتاء حقة من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان. كما أن المادة 883 من القانون المدني الجزائري أشار إلى ثلاثة أنواع من الرهون الرسمية وهي الرهن القانوني، القضائي، الاتفاقي[1].وفي مجال القروض البنكية أجاز المشرع الجزائري تأسيس رهن قانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية على الأملاك العقارية للمدينين، ففي هذه الحالة تكون البنوك معفاة من كتابة عقد الرهن الرسمي طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالسجل العقاري، ويعفى هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال ثلاثون عاما. أما في حالة عدم تسديد القرض من طرف المدين يتم الحجز على العقار المرهون وذلك قصد بيعه في المزاد العلني لاستيفاء قيمة المبلغ المقترض، ويكون كل هذا وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون[2].

المبحث الثاني

دراسة ومنح القروض الاستثماري

تعتبر عملية منح القروض الاستثمارية من العمليات التي تعتمد على العديد من العوامل التي تؤثر على سياسة منح القرض لتحقيق الهدف المراد، وهو تحقيق أكبر ربحية. وسنتطرق في هذا المبحث إلى الدراسة التقنية والمالية لطلب القرض (مطلب أول) ثم معايير ومراحل منح القرض (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الدراسة التقنية والمالية لطلب القرض

[1] – قانون 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23، الصادر في 25 فيفري 2008.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 132/06، مؤرخ في 4 أبريل سنة 2006 الموافق ل 03 أفريل 2006، متعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى، ج، ر، عدد21، مؤرخة في أفريل 2006.

تعتبر دراسة القرض من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك عندما تقوم بمنح القروض، بحيث تساعد البنك على اتخاذ القرار النهائي، حيث سنتناول في هذا المطلب الدراسة التقنية لطلب القرض (فرع أول) ثم الدراسة المالية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الدراسة التقنية لطلب القرض

يجب أن يتحقق البنك بموجبها من توافر جملة من العناصر المتعلقة بطالب القرض، وهي المعلومات اللازمة لإقرار القرض(أولا)، العوامل موضع الدراسة عند تحليل طلب الحصول على القروض (ثانيا)، نطاق البحث عن طالب القرض (ثالثا) ومصادر الحصول على معلومات طالب القرض (رابعا).

أولا: المعلومات اللازمة لإقرار القرض

هي مجموعة من المعلومات الأساسية التي لا بد من توفرها والتي من خلالها يتم قراءة المركز المالي لطالب القرض وهي[1]:

1. القوائم المالية (المركز المالي والدخل) لطالب القرض.
2. نوعية الضمانات التي يقدمها إذا كان النشاط الفرعي محدود.
3. تحديد الظروف التي يتم في ظلها تجديد القرض وشروطه.
4. تقرير حول حجم القرض ومدته.
5. إذا كان القرض بضمان ما، نسبة القرض إلى قيمة الأصل الضامن، وبذلك يتحدد.
6. قيام الإدارة بجمع معلومات حول طالب القرض وتحليلها (سمعة العميل ومركزه المالي)، تحليل الأوضاع المستقبلية لطالب القرض وكذا إعداد التوصيات حول الطالب المقدم للحصول على القرض.

[1] رميسة قرياقص، عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص95.

ثانيا: العوامل موضع الدراسة عند تحليل طلب الحصول على القروض

يجب التحقق من قدرة المقترض ورغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد استحقاقها مستقبلا. وتتلخص هذه العوامل [1]في:

- القدرة على السداد.
- السمعة.
- رأس المال.
- الضمان المقدم.
- الظروف الاقتصادية.

ثالثا: نطاق البحث عن طالب القرض

يختلف مجال التحري والبحث عن طالب القرض وفقا لتعدد العوامل التي من أهمها مدة وحجم القرض، الضمانات المقدمة، التقارير المالية للمؤسسة والتعاملات السابقة مع طالب القرض.

يمتد التحري والبحث عن النشاط الذي يستخدم فيه القرض إلى سجلات الأداء المالي للمؤسسة، نوع العلاقات العمالية في المؤسسة وأسباب الزيادة في المبيعات والأرباح ودرجة التقلب فيهما، ثم التطرق إلى الإدارة المهيمنة على الشركة من حيث كفاءتها وماضيها ورأي العاملين فيها والمتعاملين معها سواء تعلق الأمر بالزبائن أو بالموردين. كما ينبغي التعرف على الظروف التنافسية للصناعة واتجاهات المبيعات والأرباح أو مركز طالب القرض داخل الصناعة، فهذه الاعتبارات لا ينبغي اهمالهم لتقييم المقدرة المستقبلية لطالب القرض.[2]

---

[1] علام الحاج، المرجع السابق، ص58.

[2] علاء شهرزاد، معايير وإجراءات منح القروض الاستثمارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص86.

رابعا: مصادر الحصول على معلومات طالب القرض

مصادر الحصول على معلومات طالب القرض عديدة نذكر منها:

1. إجراء المقابلة مع طالب القرض

يجري البنك مقابلة مع طالب القرض لمعرفة سبب طلب القرض ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك والقواعد المنظمة للقروض المصرفية، أيضا الحكم على سمعة العميل وصدق المعلومات التي يدلي بها وجميع المعلومات عن ماضي المؤسسة وتطورها والمركز التنافسي وإدارتها وخططها المستقبلية، وقد يتطلب يضامن طالب القرض التزويد بمعلومات مالية إضافية.[1]

2. السجلات الخاصة بالبنك

تتوفر لدى البنك مجموعة من السجلات والإحصائيات عن الموردين والمقترضين، وتفيد هذه السجلات في الكشف عن التعاملات السابقة لطالب القرض، وكيفية استخدامه للقروض السابقة وأسلوب سداد هذه القروض ومدى التزامه بشروط الاتفاق وهل يودع مدخراته بحساب البنك.[2]

الفرع الثاني: التحليل المالي لدراسة القروض الاستثمارية

من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك هي الدراسة المالية حيث تقدم على منح القروض الاستثمارية لطالبيها، إذ تقوم بقراءة المركز المالي بالاعتماد على النسب المالية ومدى قدرتها على توليد تدفقاتها النقدية التي تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها وبالتالي تحديد نقاط ضعفها وقوتها التي تساعد على اتخاذ القرار النهائي المتمثل في منح القرض من عدمه.

إن نجاح المحلل المالي في الحكم على مؤسسة ما مرهون بالمحددات التالية[1]:

---

[1] رميسة قرياقص، عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص99.

[2] علاء شهرزاد، المرجع السابق، ص87.

- كلما كانت المعلومات المالية وافية ودقيقة كلما كانت نتائج التحليل المالي أفضل.
- التحليل المالي لا يصل إلى نتائج أكيدة وهو عادة يطرح أسئلة أكثر مما يعطي أجوبة.
- قد يركز المحلل المالي على جانب واحد ويهمل الجوانب الأخرى، فمنهم من يركز على السيولة ومنهم من يركز على الربحية.
- عملية الاختصار في المعلومات المالية في القوائم المالية لا تساعد المحلل الخارجي على الاستنتاج الدقيق.
- تلجأ الكثير من المؤسسات إلى تجميل ميزانياتها وهذا ما يعيق عمل المحلل المالي على الحكم على كفاءة المؤسسة.
- القوائم المالية لا تعطي معلومات عن خطط الإدارة في التوسع أو العلاقات مع الموردين أين يكمن الضعف في التحليل المالي.

إضافة إلى هذا تعتمد الدراسة المالية أيضا على النسب المالية، بحيث يتم توضيح ذلك من خلال النسب الهيكلية، نسب السيولة، نسب النشاط ونسب المديونية.[2]

المطلب الثاني

معايير ومراحل منح القروض الاستثمارية

تعتبر عملية القرض من أخطر ما يقوم به البنك من أعمال وقبول المخاطرة الائتمانية، ويعتبر من أهم وظائفه التي يجب أن يعني بدراستها وتقييمها ومن ثم تستند إلى معايير منح القروض (فرع أول)، ومراحل منح القروض (فرع ثاني).

الفرع الأول: معايير منح القروض الاستثمارية

[1] أيمن الشنطي، عامر شقر، الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، عمان، 2005، ص113.

[2] أيمن الشنطي، عامر شقر، المرجع السابق، ص114.

من أجل الوصول إلى تحديد موضعي لعملية التحليل فقد أتيحت أمام إدارة القروض دراسة وتحليل عدد من المعايير الائتمانية، وذلك للإحاطة بجميع المخاطر التي يتعرض لها عند منح القرض وأيضا تحديد مصادر تلك المخاطر، وتتمثل أهم هذه المعايير في: القدرة على الاستدانة (أولا)، شخصية العميل(ثانيا)، الضمان ورأس المال(ثالثا)والماخ العام (رابعا).

أولا: القدرة على الاستدانة

تعتبر القدرة على الاستدانة من بين أحد المعايير المهمة التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان. على الرغم أن المقدرة على التسديد تحدد مقدرة الزبون في إعادة ما اقترضه من البنك، كما تعني قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها، ويعتبر هذا من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني والذي يعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع[1].

ثانيا: شخصية العميل

تعتبر شخصية العميل الركيزة الأساسية والأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، وتتحدد هذه الشخصية بدقة فبعضها ينحصر في خاصية واحدة وبعضها يتوسع ليشتمل عدة خصائص التي يجب أن تتوفر في شخصية العميل، حيث تمثل شخصية العميل المعيار الأساسي والأول في القرار الائتماني، فكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية وملتزما بكافة تعهداته كان أقدر على اقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب.[2]

[1] برودي لامين، مسعودان صادق، النظام القانوني للقرض البنكي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020-2021، ص44.

[2] محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، مكتب الأكاديمية للنشر، مصر، ص284.

كما يمكن القول ان شخصية العميل وسلوكياته التي تتحدد بمدى قدرته على الوفاء بالتزاماته ورغبته في ذلك. فتقييم شخصية العميل ليس بالعملية السهلة كونها تتسم بالصعوبة والتعقيد، ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيط العملي والعائلي له، لمعرفة المستوى المعيشي وموارده المالية التي يعانيها، ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله التي قام بها وماضيه مع البنك ومع الغير وسابق تصرفاته مع البنوك الأخرى.[1]

ثالثا: الضمان ورأس المال

يأتي الضمان بمثابة تعزيز أو حماية لمخاطر معينة تتعرض لها إدارة منح القروض في البنك عندما تتخذ القرار بمنح القرض، أما رأس مال العميل فيعتبر أهم أسس القرار في منح القرض.

1. الضمان

ويقصد به مقدار ما ملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي برهنها العميل لتوثيق الائتمان المصرفي، فقد يكون الضمان شخصا ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي تعتمد عليها إدارة الائتمان في تسديده، ويمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر ويوافق أن يكون ضامنا للعميل. لذا يجب أن يراعي عند تحديد الضمان ما يلي[2]:

- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان.
- ينبغي أن تكون ملكية الضمانات ملكية كاملة وليست محل نزاع.
- يجب أن تكون الضمانات كافية لتغطية قيمة الائتمان والفوائد والعمولات الأخرى قدر المستطاع.

---

[1] قبشي نصيرة، مخاطر القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص55.

[2] محمد فتحي البديوي، المرجع السابق، ص310.

ويعتبر الرهن الدرجة الأولى لصالح البنك بحيث يمكن استخدام هذه الضمانات بسداد قيمة الائتمان عند عجز العميل عن السداد، فالضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في أسس اتخاذ القرار الائتماني، بل يضمن الأمن والسلامة للائتمان الممنوح.[1]

2. رأس المال

وهو مقدار ما يملكه العميل من أصول مثل الأسهم والسندات وأملاك أخرى غير منقولة، بمعنى أن رأس المال يشمل جميع الأصول المنقولة والغير منقولة التي يمتلكها العميل مطروحا منها المطلوبات التي بذمته ومن جهة أخرى يعبر رأس مال العميل المقترض على قدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة عدم قدرة العميل على سداد ما لديه، ويرتبط هذا المعيار في هذه الحالة بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للعميل والتي تشمل كل من رأس مال المستثمر والاحتياطات المكونة والأرباح المحتجزة.[2]

يمثل رأس مال العميل قوته المالية إضافة الى أنه الضمان الإضافي لإدارة الائتمان عندما يفشل في تسديد ما عليه من التزامات. لهذا يعتبر رأس المال أحد أهم عناصر ومعايير منح الائتمان، باعتبار أن نوعية وقيمة رأس المال تؤثر في قدرة العميل على سداد الائتمان. وهو يدل بالنسبة للبنك على درجة تحمل أو تغطية المخاطر، حيث يسمح لكل دولة بتطبيق قواعدها الخاصة بكفاية رأس المال باستخدام اتفاقية بازل كحد أدنى أساسي، وبالتالي فإن حجم القروض التي يمكن للبنك القيام بها مقيد بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.[3]

رابعا: المناخ العام

تنظر إدارة الائتمان إلى المناخ العام على أنه معيار من معايير منح الائتمان، فهو يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل، إلا أنه بعض التحليلات تنظر إلى هذا من زاوية أخرى

---

[1] علام حاج، المرجع السابق، ص61.

[2] محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص418.

[3] محمد فتحي البيدوي، المرجع السابق، ص310.

أنه يشمل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية البيئة المحيطة بالعميل. وعليه لدراسة هذا العنصر يجب ان يتم على مستويين[1]:

1. المستوى الداخلي

في حالة ما إذا كان المقترض مؤسسة مثلا ينبغي دراسة نظامها الداخلي وحصتها السوقية، ولوائح التعيين وسياسات التمويل والخطط الحالية والمستقبلية.

2. المستوى الكلي

والذي يتطلب من محلل الائتمان أن يتجاوز في دراسته حدود المؤسسة الى البيئة المحيطة بها الظروف الاقتصادية العامة، معدلات التضخم، القوانين والتشريعات التي تحكم الصناعة التي تعمل فيها الشركة ومعدلات النمو السكاني.

الفرع الثاني: مراحل منح القروض الاستثمارية

يقوم البنك بجملة من الإجراءات التي تهدف الى دراسة أحوال طالبي القرض للتعرف على الخصائص الخاصة بهم، لذلك سوف نعالج في هذا الفرع محتويات ملف القرض (أولا)، الاستعلام عن العميل (ثانيا)، دراسة جدوى المشروع (ثالثا) ومتابعة القرض (رابعا).

أولا: محتويات ملف القرض

يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض الذي سيتم تقديمه ودراسته ومنحه، وعادة ما يشمل الملف الوثائق التالية:

1. طلب القرض

[1] قبشي نصيرة، المرجع السابق، ص59.

وهو الطلب المقدم من العميل سواء بشكل خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب أو في شكل نموذج مسحوب من البنك ذاته، حيث تقوم البنوك بإعداد استمارات لطلب الإقراض تحتوي على مجموعة من البيانات يقوم العميل بملئ بياناتها وتسليمها للموظف المختص.[1]

2. عقد القرض

يتم إبرام عقد القرض بين البنك وعميله على أن يتضمن هذا العقد كافة العناصر المشكلة للقرض، فضلا عن الشروط المتفق عليها فيما بينهما، ويتضمن عقد القرض ما يلي[2]:

أ. **مبلغ القرض:** لا بد أن يتضمن عقد القرض قيمة القرض بالتحديد وكذا العملة المستخدمة في تقييم القرض.

ب. **مدة القرض:** ينبغي أن يكون القرض مرهون بتحديد مدته بدقة والهدف من ذلك معرفة آجال استحقاقه، ومن ثم تاريخ استرجاعه بالنسبة للبنك وكذا تاريخ تسديده بالنسبة للعميل.

ج. **معدل الفائدة:** لا بد ان يتضمن عقد القرض سعر الفائدة على القرض الممنوح فلا يجوز ترك ذلك دون تحديد حتى لا يحدث أي نزاع حول سعر الفائدة عند تاريخ الاستحقاق.

د. **طريقة تسديد القرض:** يتضمن عقد القرض كيفية تسديد القرض، هل يتم تسديده دفعة واحدة عند حلول تاريخ الاستحقاق أو يتم تسديده على دفعات مما يتطلب تحديد مبلغ وتاريخ كل دفعة، أو يتم تسديد فوائد القرض منفصلة على أصل القرض.

هـ. **الهدف من القرض:** لا بد من تحديد الفرض من القروض، هل هو لتمويل نشاط استغلالي أم نشاط استثماري أو لتمويل نشاط صناعي...

والهدف من كل ذلك هو العمل على تخصيص الموارد المالية للبنك في المجالات الممنوحة لها فقط.

---

[1] صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي، منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص221.

[2] رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص221.

و. **فترة السماح:** يتضمن عقد القرض الفترة التي يتم فيها الاعفاء المقترض من سداد الفوائد وكذا الفترة التي يسمح فيها للمقترض عدم سداد إقساط الدين.

ز. **طبيعة ونوع الضمانات المقدمة:** يتضمن عقد القرض تحديد نوع الضمانات التي يتم تقديمها مقابل الحصول على القرض، وتقوم المحاكم المختصة بالنظر في النزاع في حالة وقوعه.

3. مستد كفالة

إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصية (أي ضمان شخص).

4. وثائق الرهن

إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية، يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.

5. وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة

هذه الوثيقة تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك.

فهذه الوثائق تشكل ملف القرض، لذلك ينبغي حفظها في ملف خاص يفتح باسم العميل طالب القرض، لكي يشكل فيما بعد الأساس الذي يعتمد عليه عند المتابعة ودراسة طلب القرض، مع العلم أن هذه الوثائق غالبا ما تكون موجودة في جميع أنواع القروض، مع بعض الاختلافات البسيطة حسب طبيعة القرض ونوعه.[1]

يتم التأكد والتدقيق حول صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها وسريان نشاطها من خلال الدراسة القانونية مثلا صحة السجل التجاري ونشاط المؤسسة، الاستغلال الشرعي لمقرات

[1] برودي لامين، مسعودان صادق، المرجع السابق، ص54.

المؤسسة سواء الإدارية أو الصناعية، ومدى قانونية المدخول لهم بالإدارة والتعاقد باسم المؤسسة أو المتعامل مع البنك، التأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك.[1]

ثانيا: الاستعلام عن العميل

على البنك المقرض أن يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن طالبي القروض سواء كانوا من الشركات أو الجمعيات أو الهيئات أو المؤسسات أو من الأفراد وأصحاب المشاريع حيث أن البنك يتعامل مع مختلف الأنواع من العملاء كلا حسب احتياجه، وفي هذا الصدد يتم التركيز على المؤسسة باعتبارها الجهة الطالبة للقرض.

فالبنك يعمل جاهدا على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول متعالميه وسمعتهم الائتمانية، وفي هذا الشأن يراعي البنك عند قيامه بالاستعلام عن عميله محددان أساسيان هما: الوقت المستغرق في البحث والحصول على المعلومات وتكلفة ذلك البحث بحيث ينبغي عليه أن يحصل على قدر كبير من المعلومات في أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة في الوقت نفسه.[2]

ويهدف الاستعلام عن العميل إلى التعرف بأنه جدير بالتعامل معه وأنه سوف يقوم بالوفاء بالالتزامات في مواعيدها، حيث تعتبر سمعة العميل من العوامل الأساسية التي تحدد علاقة هذا العميل بالبنك، كما أن في ضوئها يتم اتخاذ قرار منح هذا العميل الائتمان أو رفضه مبدئيا حتى ولو قدم هذا العميل كافة الضمانات للحصول على القرض.

ويشمل الاستعلام عن العميل النواحي الآتية[3]:

- أهلية العميل وقدرته على الاقتراض.

---

[1] برودي لامين، مسعودان صادق، المرجع السابق، ص55.

[2] صلاح إبراهيم شحاته، المرجع السابق، ص225.

[3] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان، استراتيجية تعبئة الودائع وتقييم الائتمان، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص129.

- السمعة المالية للمؤسسة.
- حجم مديونية العميل للبنوك الأخرى إن وجدت.

ثالثا: دراسة جدوى المشروع

بعد تقديم ملف القرض من العميل، تقوم الوكالة البنكية بمجموعة من المراجعات والتدقيقات الأولية ذات الطابع القانوني والمحاسبي، حيث يقوم المكلف بالدراسات من مراجعة كل الوثائق التي تم تقديمها كالتأكد من عنوان الزبون أو المنشأة، وكذا من عقود الملكية أو الإيجار، نشاط الزبون ومختلف الوثائق المقدمة.

ثم يقوم البنك بإرسال لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء وهم: المدير وموظفين من مصلحة القروض لمعاينة مقر المشروع، والاطلاع على المساهمات العينية التي يساهم بها العميل في هذا المشروع، وبعدها تقوم هذه اللجنة بتحرير محضر المعاينة والتوقيع عليه.[1]

رابعا: متابعة القرض

في هذه المرحلة يراقب البنك سيرورة عمل المنشأة، فهي تهدف إلى تقديم يد المساعدة للعميل لتخطي المشاكل التي قد تعترضه، والاطمئنان على عدم حدوث حوادث أو طوارئ من شأنها عرقلة نشاط المؤسسة، وبالتالي التأثير على التزامها التأثير على التزاماتها اتجاه البنك فيما يخص سداد القرض وفوائده.[2]

---

[1] رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص260.

[2] أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية "عمليات، تقنيات وتطبيقات"، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص79.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور البنوك في تمويل الاستثمار على ضوء القوانين المستجدة، استنتجنا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تنمية الاقتصاد الوطني لأي دولة، فظهور البنوك كان الحل الأنجع لمشكلة التمويل لدى المستثمرين، إذ أن البنك يقوم بعملية التمويل عن طريق جمع أكبر عدد من الودائع ويقوم بتوظيف هذه الأموال في منح القروض للعملاء وبذلك يقوم باستيراد القروض الممنوحة مع الحصول على أرباح من أجل دعم مركزه المالي.

إلا أن عملية الإقراض من أصعب القرارات التي يتخذها البنك، فقبل تقديم أي قرض يقوم بدراستها وتحليلها كما يقوم بفرض ضمانات مقابل منح القروض من أجل ضمان استرداد الأموال (المفروضة) مع تحقيق أرباح.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- البنوك هي الركيزة الأساسية في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تقديم القروض وهي الملجأ الوحيد للمستثمرين وأصحاب المشاريع.
- المخاطر الناتجة عن عملية تقديم القروض والتي يعمل البنك على تفاديها عن طريق فرض ضمانات على المستثمر.
- قيام البنك بمجموعة من الدراسات والإجراءات على المستثمر والمشروع الاستثماري والتي يتم على ضوئها إما القبول او الرفض.
- تنوع طرق التمويل التي توفرها البنوك.
- انفتاح البنوك الوطنية لسياسة الانفتاح على البنوك الخارجية أضحى أمرا ضروريا من أجل التحكم في عملية تمويل الاستثمارات.

الاقتراحات

- يجب على البنوك ان تهتم أكثر في اجراء الدراسات الميدانية للمشاريع من أجل اثراء وتنظيم أدق لعمليات التمويل.
- على البنوك الانفتاح على البنوك الخارجية من أجل تحكم أمثل في عملية تمويل الاستثمارات.
- التسريع من عملية دراسة ملفات المستثمرين إذ أن الفترة التي تفصل بين طلب القرض والحصول عليه طويلة جدا.
- التوصل الى تقنيات تمويل جديدة وتطوير وتحسين الخدمات.
- ضرورة البحث عن نماذج حديثة في تقدير المخاطر بدل الطرق الكلاسيكية من أجل ربح الوقت من جهة واستغلال أحسن للمعلومات من جهة أخرى.
- يجب على البنوك الا يقتصر دورها على الجانب المادي فقط بل يجب تقديم نصائح وإرشادات لعملائها ويجب تحديث الأنظمة المعمول بها باستخدام تكنولوجيات الاتصال.
- التقليل من نسبة الفوائد التي تحصل عليها البنوك بغية تشجيع عملية الاستثمار (وتجنب الفوائد الربوية)،

وختاما لبحثنا ونظرا لمدى تشعب هذا الموضوع فإنه من غير الممكن الإحاطة بجميع الجوانب، لذا نعتذر عن أي تقصير أو خلل في هذا العمل وحسبنا أننا حاولنا ومن الله التوفيق والسداد.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
2. أكرم إبراهيم حمدان الزعني، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
3. أيمن الشنطي، عامر شقر، الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
4. الحجوبي أحمد حافظ، التحليل الاقتصادي الكلي، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1990.
5. الدسوقي حامد، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، جامعة القاهرة، 1993.
6. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
7. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. بوزيدي الياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
9. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان، استراتيجية تعبئة الودائع وتقييم الائتمان، مؤسسة الوراق، عمان، 2002.
10. خوين رابح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيرتاك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
11. دريد كامل ال شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

12. دريد كامل ال شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

13. دريد كامل ال شبيب، مبادئ الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

14. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

15. رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

16. رميسة قرياقص، عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، مصر، 2000.

17. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

18. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2008.

19. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

20. شموط مروان، أسس الاستثمار، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.

21. صبحي دريس قريصة، مذكرات في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

22. صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي، منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

23. طه خالد إسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2009.

24. عائشة الشرقاوي المالقي، البنك الإسلامي، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000.

25. عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل، الدار الجامعية، مصر، 2008.

26. عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2008.

27. عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، مصر، 2002.

28. عبد الحميد طلعت أسعد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة شعري، مصر، 1998.

29. عبد الحليم كراجة، الإدارة والتحليل المالي، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

30. عبد المطلب عبد الحميد، الائتمان المصرفي في صورة من صور الائتمان وأداة التمويل، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

31. عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، الدار الجامعية، مصر، 2000.

32. عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2001.

33. عدنان تايه التميمي، أرشد فؤاد التميمي، الإدارة المالية والتحليل المالي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

34. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

35. محمد حسين عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

36. محمد خليل كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، 1997.

37. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

38. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

39. محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، السعودية، 1999.

40. محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

41. محمد فتحي البيدوي، إدارة البنوك، مكتب الأكاديمية للنشر، مصر، 2012.

42. مراد منير فهيم، القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، مصر، 1982.

43. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 1985.

44. هيل عجمي الجنابي، رمزي يزيد أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1. آيت بن أعمر صونيا، الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/05/09.

2. عيسى بن لخضر سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

ب/ مذكرات الماجستير

1. الجوزي غنية، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقييم مردودية المؤسسة وتمويل تطورها، دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية مؤسساتية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.
2. بلول أعمر، النظام القانوني لعمليات الائتمان المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002.
3. بن عزة هشام، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران،2012/2011.
4. زكي نوارة، مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار، مذكرة ماجستير علوم تجارية منشورة، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، دفعة 2003/2002.
5. عمر هاشم محمد صدقة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2006.

ج/ مذكرات الماستر

1. برودي لامين، مسعودان صادق، النظام القانوني للقرض البنكي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.
2. شيخ سعيدة حمودي مريم، البنوك ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، دراسة حالة منح قرض الاستغلال من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص بنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010/2009.

3. علاء شهرزاد، معايير وإجراءات منح القروض الاستثمارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2017.
4. علام الحاج، دور البنوك في تنويع عملية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019.
5. قبشي نصيرة، مخاطر القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
6. لعلمي سمية، بابا أمال، مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها، دراسة حالة بنك الخليج الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020/2019.

ثالثا: المقالات

1. عفاري ديوفر رحمان، عبد المجيد عبيد حسن صلاح، أنس عبد القادر قاسم، الوساطة المالية في التمويل المباشر وغير المباشر ودورها في النظام المالي، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي رقم 1، الجامعة الإسلامية الدولية، ماليزيا، يناير2002، ص07-08.

رابعا: الملتقيات

1. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008.
2. نجمة بوفليسي، شهيرة بن عثمان، المعايير المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية، الملتقى السادس حول الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة سكيكدة 2009.

خامسا: المقالات الالكترونية

1. سليمة نشنش، دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرار الاستثماري المالي

http: //www.ostadz.com / index. PHP؟ coption= com-content &view = article&i

سادسا: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

3. أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

4. أمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، يتضمن أحداث البنك المركزي، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 06 أكتوبر 1967.

5. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

6. القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

7. القانون 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

8. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 14 أبريل 1990 المعدل والمتمم.

9. القانون 277-64 المؤرخ في 08 أوت1964، المؤرخ في 09 أوت 1964، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 25 أوت 1964.

10. القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن أحداث البنك المركزي الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر1962.

ب/ النصوص التنظيمية

1. المرسوم تنفيذي رقم 06-132، المؤرخ في 03 أفريل 2006، المتعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 05 أفريل 2006.

2. المرسوم رقم 82-106، المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة في 01 ماي 1982.

3. المرسوم رقم 85-85، المؤرخ في 30 أبريل 1985، المتضمن انشاء بنك التنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة في 01 ماي 1985.

ج/ أنظمة مجلس النقد والقرض

1. نظام رقم 96-09، المؤرخ في 03 جولية 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة 03 نوفمبر1996.

أ. المقررات

1. مقرر رقم 97-03 المؤرخ في 28 جوان 1997، المتضمن شركة اعتماد ايجاري، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في 29 أكتوبر 1997.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	/
الإهداءات	/
الملخص	II
فهرس المحتويات	...
مقدمـــة	
1. توطئة	ب
2. مشكلة الدراسة	ب
3. فرضيات الدراسة	ت
4. مبررات اختيار موضوع الدراسة	ت
5. أهمية الدراسة	ت
6. أهداف الدراسة	ث
7. منهج الدراسة والأدوات المستعملة	ث
8. صعوبات الدراسة	ج
9. هيكل الدراسة	ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول البنوك الاستثمار والتمويل البنكي	
تمهيد الفصل	
المبحث الأول: عموميات حول البنوك والاستثمار	

المطلب الأول: عموميات حول البنوك	
الفرع الأول: ماهية البنوك	
أولا: نشأة وتطور البنوك	
ثانيا: تعريف البنك	
ثالثا: طبيعة عمل البنوك	
الفرع الثاني: أنواع البنوك	
أولا: البنك المركزي الجزائري(B.C.A)	
ثانيا: البنوك التجارية	
ثالثا: البنوك المتخصصة	
رابعا: البنوك الإسلامية	
الفرع الثالث: موارد البنوك	
أولا: الموارد الخاصة	
ثانيا: موارد الزبائن	
المطلب الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار	
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار	
أولا: تعريف الاستثمار	
ثانيا: خصائص الاستثمار	
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار	

أولا: الاستثمارات وفقا لطبيعتها	
ثانيا: الاستثمارات وفق دوافعها الاقتصادية	
ثالثا: الاستثمارات حسب الهدف	
المبحث الثاني: التمويل البنكي للاستثمار	
المطلب الأول: قرار التمويل	
الفرع الأول: اتخاذ القرار التمويلي	
أولا: عملية اتخاذ القرار التمويلي	
ثانيا: خطوات عملية اتخاذ القرار التمويلي	
الفرع الثاني: عمليات التمويل البنكي	
أولا: مفهوم التمويل البنكي	
ثانيا: أهمية التمويل	
الفرع الثالث: أنواع التمويل	
أولا: صيغ التمويل التقليدية للاستثمار	
ثانيا: صيغ التمويل الحديثة للاستثمار	
المطلب الثاني: مصادر التمويل البنكي	
الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية	
الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية	
الفصل الثاني: القروض البنكية كآلية لتمويل عمليات الاستثمار	

تمهيد الفصل	
المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية	
المطلب الأول: ماهية القرض البنكية	
الفرع الأول: مفهوم القرض البنكي	
أولا: تعاريف مختلفة للقروض البنكية	
ثانيا: عناصر القروض البنكية	
ثالثا: أهمية القروض البنكية	
الفرع الثاني: القروض الاستثمارية وأنواعها	
أولا: مفهوم القروض الاستثمارية	
ثانيا: أنواع القروض الاستثمارية	
المطلب الثاني: مخاطر وضمانات القروض	
الفرع الأول: مخاطر القروض	
أولا: مخاطر الائتمان	
ثانيا: مخاطر السيولة	
ثالثا: مخاطر أسعار الفائدة	
رابعا: مخاطر التشغيل	
خامسا: مخاطر رأس المال	
سادسا: مخاطر بنكية أخرى	

الفرع الثاني: الضمانات البنكية	
أولا: الضمانات الشخصية	
ثانيا: الضمانات الحقيقية	
المبحث الثاني: دراسة ومنح القروض الاستثمارية	
المطلب الأول: الدراسة التقنية والمالية لطالب القرض	
الفرع الأول: الدراسة التقنية لطلب القرض	
أولا: المعلومات اللازمة لإقرار القرض	
ثانيا: العوامل موضع الدراسة عند تحليل الحصول على القرض	
ثالثا: نطاق البحث عن طالب القرض	
رابعا: مصادر الحصول على معلومات طالب القرض	
الفرع الثاني: التحليل المالي لدراسة القروض الاستثمارية	
المطلب الثاني: معايير ومراحل منح القروض الاستثمارية	
الفرع الأول: معايير منح القروض الاستثمارية	
أولا: القدرة على الاستدانة	
ثانيا: شخصية العميل	
ثالثا: الضمان ورأس المال	
رابعا: المناخ العام	
الفرع الثاني: مراحل منح القروض الاستثمارية	

أولا: محتويات الملف	
ثانيا: الاستعلام عن العميل	
ثالثا: دراسة جدوى المشروع	
رابعا: متابعة القرض	
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمـــة	
1. نتائج الدراسة	
2. اختبار فرضيات الدراسة	
3. اقتراحات الدراسة	
قائمـــة المراجـــع	